



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص



الطعن بالنقض في المسائل الجزائية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية .

تمت إشرافه

الأستاذ: الدكتور / هلال العيد

من إعداد الطالبتين :

- عمة شميناز

- أمروور ياسمين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بن شلال عبد الحميد، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية رئيسا.

الأستاذ: هلال العيد، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية مشرفا و مقرا.

الأستاذ: خلفي عبد الرحمان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ممتحنا.

السنة الجامعية: 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

الحمد و الشكر لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل و الذي أثار لنا درج العلم و المعرفة ،
فله سبحانه و تعالى جزيل الحمد و الثناء على فضله و عونه .
كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير و بكل إخلاص و احترام إلى الأستاذ الفاضل
الدكتور / هلال العيد، لقبوله الإشراف على هذه المذكرة و على توجيهاته و نصائحه و ملاحظاته
القيمة و مساعدته لنا و التي أفادتنا كثيرا في هذا البحث المتواضع .
كما نتوجه بجزيل الشكر و العرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة و جميع أساتذتنا الكرام
الذين أفادونا بعلمهم و معارفهم طوال مسيرتنا الدراسية ، فكان لهم الأثر و الفضل الكبير في
تكويننا و تحصيلنا العلمي .
و لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بخالص الشكر و الإمتنان إلى كل من ساهم و
ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة ، سواء بالدعم المعنوي أو بالمعلومات و
النصائح القيمة .

شهيناز

ياسمين

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ﴾

"سورة هود الآية 88"

* الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده سبحانه و تعالى على ما أنعم به علينا من توفيق و سداد لإتمام هذا العمل *

أهدي هذا النجاح إلى نفسي أولاً ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة،
دعتم لي سنــــــاً.

إلى من لا ينفصل اسمي عن اسمه، ذلك الرجل العظيم، إلى من علمني أن الدنيا
كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله،
والذي لم يبخل عليّ بالدعم والمساندة وكان عونني حتى آخر سطور هذه المذكرة ..إلى فخري
واعتزالي
"أبي العزيز حفظك الله ورعاك".

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، من سهّلت لي الشدائد بدعائها، هو الله ما أنا
عليه ما كان لولا دعائها، قوتي بعد الله، إلى من دعمتني بلا حدود وأعطتني بلا مقابل
أهديك هذا الإنجاز يا روح الروح "أمي الغالية أطال الله بعمرك".

إلى من جاد علي بوقته وأكرمني بفضله وصبر في العناية وأخلص الحماية إقراراً
مني بفضله وامتناناً لعطائه حيث كان خير عون لي وسندي "زوجي الحبيب".
إلى ملهمة نجاحي وصانعة قوتي وإصراري، إلى زينة حياتي وقرّة عيني "ابنتي
البنــــة".

إلى أخواتي منال وإناس ووزان، راحية أن أكون لهنّ مثلاً يُحتذى به في الطموح
والسعي رغم كل الظروف.

إلى كل عائلتي جميعاً، كلّ باسمه ومقامه، شكراً لكم على ما قدّمتموه من محبة
ودعم ومساندة كان لها أثر كبير في هذا النجاح.

"من قال أنا لها ... نالها ، وأنا لها وإن أبى رعا عنها أتبع بها"

هــــمــــينــــة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
سورة يونس (10)

إلى نفسي الصامدة ، عرفانا بصبر طويل ومعهدا أنني مهما تكررت المحن سأواصل .
إلى أمي الغالية ، النور في دروبي و داعمي في ضعفي ، هذا النجاح وكل ما يليه لك ،
حفظك الله وأطال في عمرك .
إلى صاحب الحنان الصامت أبي الحبيب ، الذي كان عوناً لي طوال مسيرتي ، رحمه الله و
بارك في عمره .
إلى إخوتي و أخواتي ، الذين أيقنت معهم أنني حظيت بخير عائلة و سند .
إلى جدي رحمه الله ، الغائب عن عيني والحاضر في قلبي ، أسأل الله أن يجعله صدقة
جارية في ميزان حسناتك .
إلى جندي الخفي ، لك مني خالص الإمتنان و التقدير على ما قدمته من دعم صادق و
مساندة دائمة ، فلك نصيب من هذا الإنجاز .
إلى كتاكيت العائلة : رسيم ، أمير و يانيس أنتم فرحتي الصغيرة التي تكبر في قلبي
، وضعكاتكم كانت دائما النور الذي يضيئ أيامي ويمنحني طاقة للاستمرار .
إلى باقي عائلتي و صديقاتي ، و كل من له أثر في هذا العمل .
أهدي هذا النجاح لا كخاتمة ، بل كبداية لما هو أجمل بإذن الله .
ياسمين

قائمة أهم المختصرات :

- ق. إ. ج : قانون الإجراءات الجزائية .
- ج. ر : الجريدة الرسمية .
- ص : الصفحة .
- ص. ص : صفحة إلى الصفحة .

حقائق

يُعتبر الطعن بالنقض من أهم الضمانات القضائية التي أقرها المشرع لحماية حقوق الأفراد و صون حرياتهم، إذ يمثل وسيلة قانونية فعّالة لمراقبة مدى احترام جهات الحكم للقانون أثناء الفصل في النزاعات الجزائية، بما يضمن تحقيق العدالة و تكريس مبدأ الشرعية الإجرائية، فالغاية من هذا الطعن لا تقتصر على حماية المصلحة الخاصة للمتقاضين فحسب، بل تمتد إلى حماية حسن سير العدالة و توحيد تطبيق القانون، الأمر الذي يجعل منه دعامة أساسية لتحقيق الأمن القضائي والقانوني داخل الدولة.

و تبرز أهمية الطعن بالنقض بصورة أوضح في المجال الجزائي، بالنظر إلى خصوصية الدعوى الجزائية و ما يترتب عنها من آثار خطيرة تمس حرية الأفراد و حقوقهم الأساسية، إذ قد يؤدي أي خطأ في تطبيق القانون أو تفسيره إلى المساس بحقوق المتهم أو الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة، لذلك حرصت التشريعات الحديثة على تكريس حق التقاضي و الطعن باعتباره من المبادئ الأساسية للعدالة، و ذلك من خلال إقرار آليات قانونية تسمح بمراجعة الأحكام القضائية و مراقبتها من طرف جهة قضائية عليا تتولى السهر على التطبيق السليم للقانون.

و قد كرس المؤسس الدستوري الجزائري هذه الضمانة من خلال دستور سنة 2020 الساري العمل به سنة 2026، حيث نصت المادة 165 منه على أن " القانون يضمن التقاضي على درجتين، ويحدد شروط و إجراءات تطبيقه"¹، و هو ما يعكس إرادة المشرع الدستوري في إرساء منظومة قضائية قائمة

¹ الدستور الذي عرض على الشعب الجزائري عن طريق استفتاء بتاريخ: 28-11-1996، النص الكامل للدستور، صدر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم: 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر 1996، ج. ر. العدد 76 سنة 1996، لقد عرف هذا الدستور عدة تعديلات في ظروف متميزة أهمها، في سنة 2002، بموجب القانون رقم: 02-03 المؤرخ في 10-04-2002، ج. ر. العدد 25، ثم عدل في سنة 2008 بموجب القانون رقم: 08-19 المؤرخ في: 07-11-2008 الذي يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ج. ر. 63 سنة 2008، و عدل بموجب القانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 06-03-2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. العدد 14 سنة 2016، و عدل عن طريق الاستفتاء الشعبي بتاريخ: 01 نوفمبر 2020، و صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 الصادر بتاريخ: 30-12-2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ج. ر. العدد 82 سنة 2020، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 26-04 المؤرخ في: 26-03-2026 يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. العدد 22 سنة 2026، ص11.

على ضمان حق الدفاع وإتاحة إمكانية مراجعة الأحكام القضائية، سواء عن طريق الطعون العادية أو غير العادية، و من بينها الطعن بالنقض باعتباره أعلى درجات الرقابة القضائية على الأحكام والقرارات النهائية.

كما يجد الطعن بالنقض أساسه في المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، و التي أولت أهمية بالغة لضمانات المحاكمة العادلة و حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء و الطعن في الأحكام القضائية، فقد نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أن " لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته و أية تهمة جنائية توجه إليه"، كما أكدت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 على جملة من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، و من بينها حق كل شخص أُدين بجريمة في إعادة النظر في قرار إدانته والعقوبة المحكوم بها عليه أمام محكمة أعلى وفقاً للقانون².

و انسجاماً مع هذه المبادئ الدستورية و الدولية، عمل المشرع الجزائري على تنظيم نظام الطعن بالنقض ضمن قانون الإجراءات الجزائية، من خلال تحديد شروطه و إجراءاته و أوجهه و آثاره القانونية، و ذلك بهدف تحقيق التوازن بين استقرار الأحكام القضائية من جهة، و ضمان احترام القانون و حماية حقوق المتقاضين من جهة أخرى، و قد عرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عدة تعديلات متتالية مست مختلف قواعد و إجراءات الدعوى الجزائية، و ذلك في إطار سعي الدولة إلى تحديث المنظومة القضائية و تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة و مواكبة التطورات القانونية و الحقوقية الحديثة.

و يُعد القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد آخر تعديل عرفه هذا القانون، حيث جاء بعدة مستجدات مست مختلف مراحل الدعوى العمومية، بما

² العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار الصادر في 16-12-1966، صادقت عليه الجزائر، بموجب القانون رقم: 89-08 المؤرخ في: 25-04-1989 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية، و العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، يوم: 16-12-1966، ج. ر. العدد 17 سنة 1989، ص 450، والذي نشر في الجريدة الرسمية العدد 11 سنة 1997.

ففي الأحكام المتعلقة بالطعون القضائية بصفة عامة و الطعن بالنقض بصفة خاصة، و قد سعى المشرع من خلال هذا التعديل إلى تعزيز حماية الحقوق و الحريات، و تكريس مبادئ المحاكمة العادلة، و تبسيط الإجراءات القضائية، إضافة إلى دعم دور المحكمة العليا في مراقبة حسن تطبيق القانون و توحيد الاجتهاد القضائي.

و في هذا الإطار نصت المادة الأولى في فقرتها الثامنة(08) من قانون الإجراءات الجزائية على تكريس مبادئ الشرعية الإجرائية، و احترام حقوق الدفاع و هو ما يعكس توجه المشرع نحو تعزيز الضمانات القانونية الممنوحة للمتقاضين خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية فالشرعية الإجرائية تقتضي خضوع كافة الإجراءات الجزائية للقانون، و عدم جواز اتخاذ أي إجراء يمس بحقوق الأفراد و حرياتهم ، إلاّ وفقا للأشكال و الضوابط المحددة قانونا، مما يضمن حماية الحقوق الاساسيه و تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب و حق الفرد في الدفاع عن نفسه³.

و بناءً على الأحكام السابقة، فإن الطعون بصفة عامة تُعتبر من أهم الوسائل القانونية التي خولها المشرع للمتقاضين من أجل مراجعة الأحكام القضائية و التأكد من سلامتها القانونية، سواء تعلّق الأمر بالطعون العادية كالمعارضة و الاستئناف، أو الطعون غير العادية كالتماس إعادة النظر و الطعن بالنقض، و تهدف هذه الطعون إلى تمكين الخصوم من تصحيح الأخطاء التي قد تشوب الأحكام القضائية، و ضمان عدم المساس بحقوقهم نتيجة سوء تطبيق القانون أو مخالفته.

و يُقصد بالطعن بالنقض ذلك الطريق غير العادي للطعن الذي يُرفع أمام المحكمة العليا من أجل مراقبة مدى مطابقة الأحكام و القرارات القضائية للقانون، دون أن يمتد ذلك إلى إعادة مناقشة وقائع الدعوى أو تقدير الأدلة من جديد، إلاّ في الحدود التي يسمح بها القانون، فالمحكمة العليا لا تُعتبر درجة ثالثة للتقاضي، و إنما هي جهة قانون تسهر على حماية الشرعية القانونية و ضمان التطبيق السليم للنصوص التشريعية، و ذلك من خلال مراقبة الأحكام و القرارات الصادرة عن جهات القضاء المختلفة. و تتمثل الوظيفة الأساسية للمحكمة العليا باعتبارها جهة نقض في السهر على توحيد الاجتهاد القضائي و ضمان احترام القانون من طرف مختلف الجهات القضائية، و ذلك عن طريق مراقبة صحة

³ القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 03-08-2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج . ر العدد 54 سنة 2025، ص 7.

تطبيق النصوص القانونية وتفسيرها تفسيراً سليماً، كما تعمل المحكمة العليا على حماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد من خلال التصدي للأخطاء القانونية التي قد تشوب الأحكام القضائية، سواء تعلق الأمر بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو بخرق القواعد الجوهرية في الإجراءات، أو بانعدام التسبيب أو قصوره.

تكمن أهمية دراسة موضوع الطعن بالنقض في المسائل الجزائية في كونه لا يقتصر على حماية حقوق الأفراد فحسب بل يمتد ليشمل تحقيق مصلحة عامة ، تتمثل في توحيد الاجتهاد القضائي إذ تلعب المحكمة العليا دوراً محورياً في تفسير النصوص القانونية و ضبط كيفية تطبيقها بما يضمن استقرار المعاملات القانونية وتحقيق الأمن القانوني.

و من بين أسباب اختيار دراسة موضوع الطعن بالنقض في المسائل الجزائية الميل الشخصي، لهذا الموضوع و بيان مدى أهميته في حماية الحقوق و الحريات كونه يندرج ضمن مجال التخصص مما يسمح بتعميق الفهم القانوني.

في ضوء ما سبق يتعين طرح الإشكالية التالية : كيف نظم المشرع إجراءات الطعن بالنقض في المواد الجزائية ؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة عنه؟

و هذا الإشكال يمكن الإجابة عليه عن طريق إتباع المنهج العلمي التحليلي الذي يفيدنا في الوقوف على مدى نجاعة وفعالية الأفكار القانونية الخاصة بموضوع الدراسة و تستند أيضا إلى المنهج الوصفي الذي يمكننا من استعراض مختلف المواقف القانونية المتصلة بالموضوع إضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواضع ، من خلال الإشارة إلى بعض المواقف الفقهية ذات الصلة بالموضوع.

و سنقسم الورقة البحثية إلى فصلين نستعرض في الفصل الأول إجراءات الطعن بالنقض ، وفي الفصل الثاني آثار الطعن بالنقض.

الفصل الأول

إجراءات الطعن بالنقض
في المواد الجزائية

في إطار تكريس مبدأ الشرعية و ضمان حقوق المتقاضين في المجال الجزائي، حرص المشرع على إقرار مجموعة من الآليات القانونية التي تكفل مراقبة الأحكام القضائية و تصحيح ما قد يشوبها من أخطاء، و يعد تعدد درجات التقاضي من بين أبرز هذه الآليات، بحيث تتيح للأطراف فرصة مراجعة القرارات الصادرة عن الجهات القضائية، بما يعزز الثقة في العدالة و يضمن تحقيقها على نحو سليم .

غير أن هذه الرقابة لا تقف عند حدود إعادة النظر في الوقائع بل تمتد إلى التأكد من مدى احترام القواعد القانونية و الإجرائية خاصة في المرحلة النهائية من التقاضي، و من هنا تبرز أهمية الطعن بالنقض كوسيلة قانونية دقيقة تهدف إلى ضمان التطبيق الصحيح للقانون و توحيد الاجتهاد القضائي .

و عليه فإن دراسة إجراءات و أوجه الطعن بالنقض في المواد الجزائية تكتسي أهمية خاصة، لما لها من دور في ضبط سير العدالة الجزائية، و هو ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا الفصل .

المبحث الأول

إجراءات الطعن بالنقض

يحيط المشرع الطعن بالنقض بجملة من الضوابط التي تضبط ممارسته و تحدد (الإطار) الذي يتحرك ضمنه و ذلك بالنظر إلى خصوصيته، و لا تبرز أهمية هذه الضوابط فقط في تنظيم هذا الطعن، بل في كونها تمثل معيارا أساسيا يعتمد عليه في تقييم مدى جديته و قابليته للقبول و من هذا المنطلق، فإن الإحاطة بهذه الضوابط تكتسي أهمية خاصة، باعتبارها تشكل الأساس الذي يقوم عليه نظام الطعن بالنقض برمته و تبرز الحدود التي لا يجوز للخصوم تجاوزها عند سلوك هذا الطريق.

و عليه سنعمل من خلال هذا المبحث على تبيان مختلف الضوابط الشكلية (مطلب أول) و الضوابط الموضوعية (مطلب ثان) قصد الإلمام بالإطار الذي ينظم هذا الطعن .

المطلب الأول

الضوابط الشكلية لممارسة الطعن بالنقض

يعد الطعن بالنقض من طرق الطعن غير العادية التي ترمي أساسا إلى مراقبة مدى احترام القانون من قبل الجهات القضائية دون إعادة بثّ وقائع الدعوى أو مناقشة عناصرها الوقائية و بحكم هذه الطبيعة الخاصة فقد أحاطه المشرع بجملة من الضوابط الشكلية الدقيقة، تتعلق هذه الشروط بالأجل المحدد لرفع الطعن بالنقض و بدفع الرّسم القضائي في الحالات المقررة قانونا و بشكليات التصريح بالطعن و تبليغه إلى الخصوم و بإيداع مذكرة الطعن و تبليغها إلى الخصوم أيضا، و تعدّ هذه الشروط الخمسة من الشروط الشكلية اللازم توافرها لقبول الطعن شكلا⁴.

4- محمد حزيق ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس ، الجزائر 2025، ص 580.

الفرع الأول

أجل الطعن بالنقض وتسديد الرسم القضائي

يقيد الطعن بالنقض بأجال قانونية محددة تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه، و يعتبر احترام هذا الأجل شرطا أساسيا لممارسة الحق في الطعن، إذ يؤدي فواته إلى سقوط الحق في الطعن. كما يشترط لقبوله تسديد الرسم القضائي ضمن المدة المقررة قانونا حيث يعد عدم دفعه أو إثباته سببا لعدم قبول الطعن شكلا.

أولا / أجل الطعن بالنقض:

نظم المشرع الجزائري مسألة الطعن بالنقض بموجب المادة 654 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث مدد مدة هذا الطعن بثمانية (08) أيام كاملة لفائدة كل من النيابة العامة و أطراف الدعوى⁵ و يظهر هذا التحديد الزمني القصير رغبة المشرع في إحاطة الطريق الاستثنائي بضوابط دقيقة تضمن سرعة الفصل في نزاعات من الناحية القانونية⁶.

فلا يقتصر تنظيم الميعاد على تحديد مدته فحسب بل يمتد ليشمل كيفية احتسابه، إذ يبدأ سريان الأجل - كأصل عام - من اليوم الموالي لصدور الحكم بالنسبة للأطراف الذين حضروا الجلسة أو كانوا ممثلين فيها قانونا، باعتبار تحقق علمهم بمضمونه، أما في الحالات التي يغيب فيها الخصم فإن احتساب الأجل يرتبط بتاريخ تبليغه رسميا بالحكم ضمانا لعدم الإضرار بحقوق الدفاع⁷ هذا من جهة، و من جهة أخرى أخذ المشرع بعين الاعتبار العوارض التي قد تصادف احتساب الأجل، حيث قرر تمديده إلى أول يوم عمل إذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية تفاديا لأي تعسف ناتج عن ظروف خارجة عن إرادة الطاعن⁸.

⁵المادة 664 من قانون الإجراءات الجزائية ، من الامر رقم 25-14 المعدل والمتمم السالف الذكر.

⁶مجد حزيق، مرجع سابق، ص 580

⁷- المرجع نفسه، ص 580.

⁸- المرجع نفسه، ص 580.

كما ميز القانون بين بعض الحالات الخاصة، لا سيما تلك المتعلقة بالأحكام الغيابية أو الحالات المنصوص عليها في المواد 495 إلى 497 (الحالتان 1 و 3) و 500 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ لا يبدأ فيها سريان الأجل إلا من تاريخ تبليغ الحكم، أو من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة، و هذا ما يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين استقرار الأحكام و ضمان حق التقاضي⁹، و في هذا الإطار يمدد الأجل القانوني لممارسة الطعن بالنقض استنادا إلى جملة من الحالات المحددة التي يمكن إجمالها في ثلاث صور رئيسية تتمثل فيما يلي :

- (أ) في حالة الأحكام الغيابية:

لا يبدأ سريان معيار الطعن إلا من اليوم الموالي لانقضاء أجل المعارضة، فتعد هذه الأخيرة غير مقبولة بعد ذلك و ينطبق هذا الحكم كذلك على النيابة العامة إذا كان الحكم قد صدر بالإدانة، أما إذا قضي الحكم بالبراءة فإن ميعاد الطعن بالنسبة للنسبة للنيابة يبدأ من اليوم التالي لصدوره لعدم وجود مصلحة للمتهم في الطعن، و من جهة أخرى إذا بادر الخصم الغائب إلى ممارسة المعارضة، فلا يبدأ ميعاد الطعن بالنقض إلا من اليوم التالي لصدور الحكم فيها و في حال عدم علم المتهم بالحكم، فإن الميعاد لا يسري إلا ابتداء من اليوم التالي لتبليغه الرسمي به، و يطبق هذا الحكم أيضا على المدعى المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية¹⁰.

- (ب) في حالة إقامة أحد أطراف الدعوى خارج البلاد:

يمتد ميعاد الطعن ثمانية (08) أيام إلى شهر كامل و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 654 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة، و يسري ذلك على طعن النيابة العامة في حالة صدور حكم بالإدانة إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما خارج إقليم الدولة¹¹.

- (ج) في حالة توافر العذر القهري المانع :

يقصد بالعذر القهري المانع كل سبب خارج عن إرادة الطاعن ، يحول دون مباشرته للطعن بالنقض داخل الأجل القانوني، كالإصابة بمرض أو التواجد في السجن و في هذه الحالة يمتد الأجل إلى

⁹ محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 580.

¹⁰ احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999، ص 555

¹¹ نظير فرج مينا ، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989، ص 139.

غاية زوال هذا المانع على أن يباشر الطاعن طعنه فور انتهائه، و يترك تقدير للمحكمة المختصة التي تفصل في مدى قبوله استنادا إلى ما يقدم من أدلة فإن ثبت لديها صحته قبل الطعن بالنقض شكلا و إلا¹² رفض.

ثانيا : تسديد الرّسم القضائي:

يعد تسديد الرّسم القضائي من بين الشروط الشكلية الجوهرية لقبول الطعن بالنقض، حيث اوجب المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب المادة 664 من قانون الإجراءات الجزائية⁴ التي نصت على خضوع الطعن بالنقض لدفع الرّسم القضائي تحت طائلة عدم القبول¹³.

و يستفاد من هذا النص أن المشرع جعل من دفع الرّسم القضائي شرطا إلزاميا، يترتب على الإخلال به التصريح بعدم قبول الطعن شكلا، وذلك بهدف ضمان جدية الطعون والحد من اللجوء التعسفي إلى هذا الطريق الاستثنائي¹⁴.

و يشمل هذا الالتزام ، كأصل عام جميع الطاعنين، بحيث يتعين على كل واحد منهم تسديد الرّسم على نحو مستقل في حالة تعددهم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك¹⁵، غير أن المشرع استثنى بعض الجهات من هذا الالتزام و على رأسها النيابة العامة إضافة إلى الدولة و الجماعات العمومية بالنظر إلى طبيعة مهامها المرتبطة بحماية النظام العام¹⁶.

و من الناحية الإجرائية يتم تسديد الرّسم القضائي لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، و يثبت ذلك بوصل رسمي يرفق بملف الطعن تطبيقا لما تقتضيه أحكام المادة 670 من قانون الإجراءات الجزائية.

12 حامد الشريف ، النقض الجنائي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 1999، ص 557.

13 المادة 664 من قانون الإجراءات الجزائية ، من الامر رقم 25-14 المعدل و المتمم ، السالف الذكر .

14-مجد حزيط ، مرجع سابق ، ص 581

15المرجع نفسه، ص 581

16مجلة المحامي ، عدد خاص تقنيات الطعن بالنقض في المواد المدنية و الجزائية ، منظمة المحامين ، سطيف ، العدد 35، 2021.

أمّا فيما يتعلق بالطاعن المحبوس فقد رعى المشرع وضعيته الخاصة، حيث يمكنه مباشرة إجراءات الطعن عن طريق إدارة المؤسسة العقابية و التزامه بتسديد الرّسم القضائي يبقى قائما، و يتم إثباته ضمن ملف الطعن وفق الأشكال القانونية المعتمدة¹⁷ ، كما أجاز كذلك المشرع الاستفادة من نظام المساعدة القضائية وفقا للمادة 666 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يترتب على تقديم الطلب تعليق الالتزام بدفع الرّسم القضائية مؤقتا و وفق سريان الأجل إلى حين الفصل فيه¹⁸ ، غير أنه في حالة رفض طلب المساعدة القضائية فإن المشرع منح الطاعن أجلا إضافيا يقدر بثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه بالرفض، وذلك من اجل تسديد الرسم القضائي وإيداع مذكرة الطعن بواسطة محام معتمد لدى المحكمة العليا، و إلا تعرض طعنه لعدم القبول شكلا¹⁹ .

الفرع الثاني

التصريح بالطعن وتبليغه إلى الخصوم

يخضع الطعن بالنقض لجملة من القواعد الإجرائية التي تضبط كيفية مباشرته من حيث الشكل سواء تعلق الأمر بالتصريح بالطعن أو بتبليغه إلى الخصوم ، وقد أحاط المشرع هذه الإجراءات بجملة من الشروط الشكلية و الآجال القانونية التي يترتب على مخالفتها عدم قبول الطعن شكلا ، لارتباطها بحسن سير العدالة وعند احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم.

أولا/ في كيفية التصريح بالطعن بالنقض المادة 660 فقرة 2 :

يتم رفع الطعن بالنقض وفقا لأحكام المادة 660 من قانون الإجراءات الجزائية عن طريق تصريح يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، ويتم هذا الإجراء من قبل الطاعن أو بواسطة محاميه أو عن طريق وكيل خاص مفوض قانونا²⁰ ، ويحرر أمين

17-محمد حزيق ، مرجع سابق ، ص، 581

18-المرجع نفسه ، ص 581.

19المرجع نفسه، ص 581.

20مجلة المحامي، مرجع سابق ، ص 64.

الضبط محضرا يتضمن بيانات التصريح ويوقع عليه كل من الطاعن و أمين الضبط أو من ينوب عنهما ، ويعد هذا التوقيع إجراء جوهري يترتب على تخلفه عدم قبول الطعن شكلا²¹.

أما إذا كان الطاعن مقيما خارج الوطن، جاز له تقديم طعنه عن طريق مراسلة أمانة الضبط المختصة، غير أن هذا الإجراء يظل مشروطا بتأكيد الطعن بواسطة محام معتمد لدى المحكمة العليا داخل الأجل القانوني المنصوص عليها في المادة 654 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي مهلة الشهر (30) يوما.

أما إذا كان الطاعن محبوسا، فقد خول له المشرع بموجب الفقرة 7 من المادة 660 من قانون الإجراءات الجزائية، إمكانية التصريح بالطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية، حيث يحضر بذلك يوقع عليه المعني و أمين الضبط، ويتعين على إدارة المؤسسة العقابية إرسال هذا التصريح إلى الجهة القضائية المختصة خلال اجل لا يتجاوز 48 ساعة، مع قيده في سجل الطعون بالنقض²².

ثانيا : في تبليغ التصريح بالطعن بالنقض م 665 :

بعد إتمام التصريح بالطعن، يلتزم الطاعن بتبليغ هذا الطعن إلى باقي الخصوم، وهو إجراء جوهري يهدف إلى تكريس مبدأ المواجهة، وقد اوجب المشرع هذا الإجراء بموجب المادة 665 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتعين على الطاعن تبليغ تصريحه بالطعن إلى باقي الخصوم بأي وسيلة قانونية معتبرة²³.

فمن حيث المدة يتعين أن يتم التصريح بالطعن في اجل خمسة عشر(15) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن غير أن المشرع لم يرتب صراحة جزاء على تجاوز هذا الأجل في حين أن عدم القيام بالتبليغ في حد ذاته يؤدي إلى عدم قبول الطعن شكلا²⁴.

21مجد حزيط ، مرجع سابق ، ص 582.

22 مجد حزيط ،مرجع سابق ، ص 583.

23المرجع نفسه ، ص 583.

24المرجع نفسه ،583.

و يتم تبليغ التصريح بالطعن بواسطة محضر قضائي وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 609 إلى 618 من قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 614 إلى 618 المتعلقة بتبليغ الخصوم²⁵، ويقصد بالخصوم في الطعن بالنقض الخصوم المطعون ضدهم دون سواهم، وفقا لما نصت عليه المادة 669 من قانون الإجراءات الجزائية والتي حددت البيانات الواجب تضمينها في مذكرة الطعن و استبعدت الخصوم الذين لم تعد لهم مصلحة في الخصومة²⁶.

كما يتم تبليغ الطعن إلى المحكوم عليه و الطرف المدني و المسؤول المدني من قبل أمانة الضبط إلى النيابة العامة التي تتولى بدورها تبليغه دون أن يحدد المشرع أجلا معيناً لإتمام هذا الإجراء²⁷.

الفرع الثالث

إيداع مذكرة الطعن وتبليغها إلى الخصوم

إلى جانب التصريح بالطعن بالنقض و تبليغه في الآجال المحددة قانونا ، الزم المشرع الطاعن باحترام إجراءات لاحقة تتعلق بإيداع مذكرة الطعن و تبليغها إلى الخصوم وذلك وفقا لما نصت عليه المواد 661 و 662 من قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا.

أولا/ في إيداع مذكرة الطعن بالنقض :

يتعين على الطاعن بالنقض أن يودع مذكرة طعنه لدى أمانة الضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار محل الطعن²⁸، وذلك خلال اجل ستين (60) يوما من تاريخ التصريح بالطعن، طبقا لما تقتضي به المادة 661 من قانون الإجراءات الجزائية .

وتحرر هذه المذكرة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا، ما لم يكن الطاعن من الفئات المستثناة قانونا، ويجب أن تتضمن البيانات الأساسية المتعلقة بإطراف الخصومة، إلى جانب عرض موجز للوقائع و أوجه الطعن المدعمة بالنصوص القانونية ذات صلة كما يثبت أمين الضبط

25مجلة المحامي ، مرجع سابق ،ص 65.

26محمد حزيق ، مرجع سابق ، ص 583.

27 المرجع نفسه ، ص 584 .

28-مجلة المحامي ،مرجع سابق، ص 65 .

تاريخ إيداع المذكرة و يسلم نسخة منها للطاعن، مع إعداد عدد كاف من النسخ يساوي عدد الخصوم في الدعوى²⁹.

أما بالنسبة للنسابة العامة، فانه يجوز لها أيضا تقديم مذكرة طعن وفقا لما نصت عليه المادة 668 من القانون ذاته، مع مراعاة نفس الاجال المقررة للطاعن .

ثانيا / في تبليغ مذكرة الطعن إلى الخصوم :

بعد إيداع مذكرة الطعن يلتزم الطاعن بتبليغها إلى باقي الخصوم خلال اجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإيداع، وذلك طبقا للمادة 662 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم هذا التبليغ عن طريق محضر قضائي، أو وفق الإشكال القانونية المعتمدة و وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد من 609 إلى 618 من نفس القانون خاصة المواد 614 إلى 618 المتعلقة بإجراءات التبليغ³⁰.

كما تتولى أمانة الضبط تبليغ مذكرة الطعن إلى النيابة العامة التي يمكنها بدورها تقديم مذكرة جوابية في نفس الأجل المحدد قانونا .

و في حالة ما إذا كان احد الخصوم محبوسا يتم تبليغه شخصا عن طريق إدارة المؤسسة العقابية ضمانا لاحترام حقوق الدفاع، و يقصد بالخصوم المعنيين بالتبليغ، الخصوم المطعون ضدهم دون سواهم وفقا لما يستفاد من المادة 669 من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت البيانات الواجب تضمينها في المذكرات مع استبعاد الأطراف الذين لم تعد لهم مصلحة في النزاع³¹.

المطلب الثاني

الضوابط الموضوعية للطعن بالنقض

تتمثل الضوابط الموضوعية للطعن بالنقض في تحديد الأحكام التي يجوز الطعن فيها، حيث قام المشرع الجزائري بحصرها بموجب المادة 651 من قانون الإجراءات الجزائية، مع استناد

²⁹مجد حزيط ، مرجع سابق ، ص 584.

³⁰مجد حزيط ، مرجع سابق ، ص 585.

³¹المرجع نفسه ، ص 586.

بعض الأحكام التي نصت عليها المادة 652 من نفس القانون، وعلى ضوء هذين النصين سنحاول إبراز الأحكام التي أجاز فيها المشرع الطعن بالنقض دون غيرها .

الفرع الأول

نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام

كما سبق الإشارة، فقد حدد المشرع على نحو صريح الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض في المادة 651 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بهدف الحفاظ على حجية الأحكام و ضمان استقرارها ومنع تعطيل تنفيذها أو المساس بالنظام العام، و يشمل نطاق الطعن بالنقض ما يثار بشأن طبيعة الأحكام القابلة بهذا الطعن، إضافة إلى تحديد الأشخاص الذين يملكون حق اللجوء إليه، و من ثم يتحدد هذا النطاق من زاويتين أساسيتين، موضوعية تتعلق بالأحكام محل الطعن و شخصية تخص الأطراف المخول لهم مباشرة هذا الطعن وهو ما سيتم تفصيله لاحقا .

أولا / الأحكام والقرارات الجائز الطعن فيها بالنقض

حددت المادة 651 من قانون الإجراءات الجزائية، الأحكام و القرارات التي يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا فيما يلي :

1. قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.
2. أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجناح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية .
3. قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنائه .
4. أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القضائية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ .

5. الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية لتطبيق العقوبات، مع مراعاة أحكام المادة 652 (الحالة 7).

فباستقراء نص المادة 651 من قانون الإجراءات الجزائية، نستنتج انه يجوز الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات التالية :

أ. أحكام المحاكم والمجالس القضائية

لا يرد الطعن بالنقض إلا على الأحكام، و بالتالي لا يمتد ليشمل الإجراءات القضائية ذات الطابع الإداري، و التي لا تفصل بطبيعتها في موضوع النزاع، كما أنها لا تكون قابلة للطعن بأي من الطرق التي يقرها القانون، إذ العبرة تكون بالحكم القضائي الصادر عن محكمة مشكلة في قاضي، في إطار خصومة قائمة وفق ما رسمه القانون، وعلى أن يتعلق الأمر بنزاع قائم بين الخصوم، لذلك لا يقبل الطعن بالنقض، إذا نصب على أسباب الحكم دون منطوقه، لأن الأسباب وحدها لا تعد حكماً قائماً بذاته، و إنما تعتبر مكملته له، ومن ثمة لا يجوز الطعن فيها إطلاقاً³².

فالعبرة في الحكم هي ما يرد في منطوقه دون الاعتماد بالأسباب التي دونها القاضي، إلا في حدود اتصالها به و ارتباطها بمضمونه³³ و متى كان محل الطعن حكماً فانه يستوي في ذلك أن يكون صادراً في جنابة أو جنحة أو مخالفة، كما لا يعتد بطبيعة العقوبات المقررة للمقضي بها، سواء كانت أصلية أو تبعية أو تكميلية، أو حتى تدابير احترازية وتقويمية مقررة للأحداث، ويضل الأمر كذلك سواء صدر الحكم عن جهة قضائية جزائية أو عن جهة مدنية بمناسبة الجرائم التي تقع أثناء انعقاد جلساتها .

و يشترط في الأحكام التي تكون قابلة للطعن في النقض أن تكون كما يلي :

1. صدور الحكم من آخر درجة :

يشترط لقبول الطعن بالنقض عملاً بأحكام المادة 651 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يكون الحكم المطعون فيه صادر عن آخر درجة من درجات التقاضي كما هو الحال في

32 حامد الشريف ، مرجع سابق ، ص 559.

33 عبد الحميد الشواربي ، طرق الطعن في الاحكام المدنية و الجنائية ، الكتب القانونية ، القاهرة ، 1996 ، ص 797.

مواد الجنع و المخالفات، فان الطعن بالنقض لا يقبل إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن جهة الدرجة الثانية أي المجلس القضائي دون تلك الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، ويبرر هذا القيد بـكون الطعن بالنقض طريقا غير عادي من طرق الطعن، لا يتاح إلا لمن استنفذ الوسائل العادية للطعن وسعى إلى تصحيح الخطأ عبرها وعليه فان الحكم الصادر عن محكمة أولى درجة لا يقبل الطعن بالنقض، و إنما يكون قابلا للاستئناف، و يظل هذا الطريق مفتوحا إلى غاية انقضاء ميعاده، ولا يترتب على فوات ميعاد الاستئناف فتح باب الطعن بالنقض حتى وان اكتسب الحكم صفة نهائية، و ينسحب الحكم ذاته على الأحكام الغيابية الصادرة عن المجلس القضائي إذ لا يجوز الطعن فيها بالنقض مادام الطعن بالمعارضة لا يزال جائزا، كما أن فوات ميعاد الطعن بالمعارضة لا يغلق الطريق أمام الطعن بالنقض، و أخيرا يشترط أن لا يكون الحكم رغم صدوره من آخر درجة قد حظر القانون الطعن فيه بطريقة النقض، كما هو الشأن بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الاستثنائية أو الخاصة فانه يجوز الطعن فيها بالطرق المقررة بالقوانين الخاصة بتلك المحاكم³⁴، ومفاد ذلك أن الطعن بالنقض يظل غير جائز كلما كان هناك طريق طعن غير عادي يمكن أن يؤدي إلى إلغاء الحكم أو تعديله .

2. يشترط لقبول الطعن بالنقض أن يكون :

الحكم فاصلا في الموضوع و منهيًا للخصومة، وعلى هذا الأساس لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام التحضيرية أو التمهيدية، ولا في تلك الصادرة في المسائل الأولية أو الوقتية، و الأصل أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تقبل الطعن لأنها لم تفصل في الخصومة غير انه قد يتحقق وصف إنهاء الخصومة في بعض الأحكام أو خالف ظاهرها حتى وإن صدرت قبل الفصل في الموضوع، كالأحكام التي يترتب عليها منع السير في الدعوى، و عدم قبولها و التصريح بعدم جواز النظر فيها لسبق الفصل فيها، ولم يمنع المشرع الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع كتلك التي تتعلق بالإثبات أو سير الدعوى أو إيقاف الدعوى المدنية، فهذه الأحكام لا تكشف اتجاه في الدعوى المطروحة، أما الأحكام غير الفاصلة في الموضوع لا يجوز الطعن فيها بالنقض مثل الحكم بقبول الإدعاء

34 احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 535

المباشر أو الحكم بصحة تفتيش منزل المتهم أو برفع دفع فرعوية بسقوط الدعوى³⁵ فهذه كلها قرارات لا تنهي الخصومة ولا تقبل الطعن بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع.

ثانيا / أحكام غرفة الاتهام :

لا يقبل الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام ذات الطابع التحضيري غير الفاصلة في الموضوع كقرار القاضي بإجراء خبرة أو تحقيق تكميلي، كما يمتد هذا المنع إلى القرارات المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، باعتبار أن المعنى بالأمر يمكنه أن يجدد طلبه³⁶، في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد لم يعد من الممكن الطعن بالنقض على قرارات الإحالة التي تصدرها غرفة الاتهام بما فيها قرارات الإحالة على محكمة الجنايات وهنا يختلف عن القانون القديم و بمقتضى المادة 651 البند 1 توضح أن قرارات غرفة الاتهام التي تكون نهائية أو تتعلق بالاختصاص، مثل قرار القاضي بإحالة المتهم من أجل جنحة معينة وسهوها عن الفصل في شأن جنحة أخرى كان متبوعا بها أيضا³⁷ فهي قرارات لا يمكن للقاضي تعديلها و تكون قابلة للطعن بالنقض .

كما لا تكون قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بالأوجه للمتابعة قابلة للطعن بالنقض إلا إذا قامت النيابة العامة باستئناف لهذا الأمر، أما بالنسبة للمدعى المدني فيجوز له الطعن في قرارات غرفة الاتهام وفقا للمادة 653 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا كان القرار قد اغفل النظر في أحد أوجه الاتهام، أو إذا كان القرار من الناحية الشكلية غير مستوف للشروط القانونية الأساسية المطلوبة، وخاصة تلك التي وردت في الفقرة الأولى من المادة 296 من قانون الإجراءات الجزائية .

35 أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ، ص 535

36 محمد حزيب ، مرجع سابق ، ص 576.

37 جيلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقه ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر ، 1999، ص 274.

الفرع الثاني

نطاق الطعن من حيث الأشخاص

يعد الطعن بالنقض حق شخصيا يقتصر على من صدر الحكم ضده، يمارس وفقا لمصلحته، ويشترط لقبوله توافر الصفة و المصلحة .

أولا/ شخصية الصفة والمصلحة

(أ)الصفة في الطعن بالنقض :

تعد الصفة شرطا أساسيا لمباشرة الطعن بالنقض من حيث أطرافه، إذ لا يملك هذا الحق إلا من كان طرفا ففي الحكم المطعون فيه و تضرر منه، فإذا انتفى هذا الشرط كان الطعن غير مقبول، خاصة إذا تعلق بحكم الإدانة، فلا بد أن تتوفر للطاعن صفة تخوله استعمال هذا الطريق، و تتحقق هذه الصفة بمجرد كونه طرفا في الخصومة التي صدرت الحكم³⁸، و لا يقبل أي وجه من أوجه الطعن بالنقض إلا إذا كان مرتبطا بشخص طاعن ذاته، باعتبار أن الطعن بالنقض حق شخصي يمارسه من صدر الحكم ضده وفق ما يراه محققا لمصلحته، و لا يجوز لغيره مباشرته إلا إذا كان موكلا عنه .

كما لا يقبل الطعن بالنقض من المدعي المدني في الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، لكونه ليس طرفا في الدعوى الجزائية، و كذلك الحال بالنسبة للمسؤول عن الحقوق المدنية إذا اقتصر الحكم على الفصل في الدعوى العمومية دون المدنية، غير ذلك إذا تضمن الحكم قضاء صريحا يمس بحقوق شخص لم يكن طرفا في الدعوى، و ألحق به ضررا مباشرا، جاز له استثناء الطعن بالنقض، باعتباره الوسيلة الوحيدة المتاحة لتدارك ما ورد في الحكم من خطأ³⁹.

³⁸عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 526.

³⁹عبد العزيز سعد ، طرق واجراءات الطعن في الاحكام و القرارات القضائية ، دار هومة ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 2008 ، ص 159 .

ب) المصلحة في الطعن :

لا يكفي لقبول الطعن أن يكون الطاعن محكوما عليه، و أن يباشر طعنه بنفس الصفة التي كان عليها عند صدور الحكم المطعون فيه ، بل يجب كذلك أن تكون له مصلحة حقيقية يسعى إلى تحقيقها من وراء هذا الطعن و لا يشترط أن يكون الحق مؤكدا له بل يكفي أن يسعى إلى تقريره أو المطالبة به، سواء تعلق الأمر بطلب إلغاء الحكم أو تأجيله، أو رفع بعض الأسباب من شأنها التأثير في حقوقه ، متى كانت مرتبطة بمنطوق الحكم ارتباطا وثيقا و تكتسب معه الحجية، و تتحقق المصلحة متى كان الطاعن قد تضرر من الحكم كأن يكون قد حكم عليه أو لم يستجب الحكم لكل طلباته أو لم يأخذ بكامل دفوعه، بحيث لا ينسجم الحكم مع المركز القانوني الذي يدعيه⁴⁰.

أما بالنسبة للمتهم المحكوم عليه بالإدانة الجزائية، فتتمثل مصلحته في الطعن في سعيه إلى تبرئة نفسه، أو على الأقل الحصول على عقوبة أخف من تلك المقضي بها، لذلك تثبت له المصلحة في الطعن بالنقض أي كانت العقوبة أو التدبير المحكوم به أو حتى التعويضات المدنية المفروضة عليه⁴¹، في المقابل لا تكون له مصلحة في الطعن في الحكم القاضي ببراءته و لو استندت البراءة إلى سبب قانوني دون نفي وقوع الفعل أو نسبته إليه ، إذ العبرة تكون بمنطوق الحكم لا بأسبابه ما لم يكن الحكم في شق الحكم الخاص برفض الدعوى المدنية إعمالا لأحكام المادة 652 فقرة 3.

كما لا تتوافر له مصلحة أيضا في الطعن في حكم قضى بعقوبة أخف من المقررة قانونا، أو أغفل الفصل في ظرف مشدد أو أغفل الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة⁴²، و لا يكفي لقبول الطعن مجرد وجود منفعة للطاعن، بل يجب أن تكون هذه المنفعة، مشروعة و يقرها القانون وأن يستند إليها الطاعن في طعنه، حتى و إن بدت الأسباب التي يبنى عليها طعنه ضعيفة، أو غير مؤسسة قانونا إذ يبقى الفصل في ذلك من اختصاص جهة الطعن بعد تقرير قبوله، فإذا كانت قائمة آنذاك فإن زوالها

40 انور طلية ، الطعن بالنقض في المواد المدنية و التجارية ، الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2004 ، ص 14.

41 احمد المهدي ، حق المتهم في المعارضة و كيفية الطعن بها ، دار العدالة للنشر ، مصر ، 2007، ص 18

42 المرجع نفسه ، ص 18 .

لاحقا لا يؤثر في قبول الطعن و يتعين على جهة الطعن الفصل فيه كما لو ضلت المصلحة قائمة، أما إذا كانت المصلحة منعدمة قبل صدور الحكم فإن ذلك يؤدي إلى عدم قبول الطعن⁴³.

ثانيا / الأشخاص المخول لهم الطعن بالنقض :

من المقرر قانونا أن حق الطعن بالنقض يقتضي أن يكون الطاعن طرفا في الدعوى التي صدر فيها حكم نهائي، و أن يكون هذا الحكم قد ألحق به ضررا، كما لا تقبل أوجه الطعن إلا إذا كانت متصلة بالشخص الطاعن و مركزه القانوني، إذ يملك كل خصم أمام القضاء حق الطعن فيما يمس حقوقه، تطبيقا لنص المادة 653 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، و تقوم الخصومة القضائية على وجود أطراف تتعارض مواقفهم بشأن موضوع النزاع ، و يتوالى القاضي الفصل بينهم بحكم ينهي الخصومة مما يستلزم تحديد أطرافها و توزيع المراكز و الالتزامات الإجرائية بينهم .

و بالرجوع إلى أطراف الطعن، يعدّ المتهم خصما في جميع الطعون الجزائية، سواء تعلقت بالدعوى العمومية أو المدنية، في حين تقتصر صفة النيابة العامة على ما يتعلق بالدعوى العمومية فقط، أما المدعى المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية فلا يكونان خصمين إلا في حدود الدعوى المدنية، إلا إذا إمتدى الأمر إلى المصاريف القضائية أو تدخل في الدعوى الجزائية⁴⁴.

أ) النيابة العامة:

تعد النيابة العامة في الأصل خصما عادلا، سواء انتهى الحكم بالإدانة أو بالبراءة، نظرا لتمتعها بمركز قانوني متميز يجعلها ممثلة للمصلحة العامة⁴⁵، و لها حق الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية، حتى في الحالات التي لا تكون لها فيها مصلحة خاصة، بل و لو كان الطعن في صالح المحكوم عليه، كما تنفرد دون غيرها بحق الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة، غير أن النيابة العامة لا تعد

43 انور طلية ، مرجع سابق ، ص17

44 مجدي الجندي ، اصول النقض الجنائي و تسبيب الاحكام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1993 ، ص 10.

45 سليمان بارش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار الشهاب للطباعة ، باتنة ، (دون تاريخ النشر)، ص 318.

(ب) المتهم أو المحكوم عليه :

(ج) المدعى المدنى :

21

الحكم بتعويض اقل مما طلب كما تتميز الدعوى المدنية بنوع من الاستقلال عند الطعن في الأحكام الصادرة فيها، ويجوز للمدعي المدني أن يبني طعنه على أوجه تتصل بالحكم الجزائي متى كان العيب الذي يشوبه يؤثر في الدعوى المدنية، غير انه لا يقبل طعنه إذا كان الحكم قد استجاب لكافة طلباته، لانتفاء المصلحة في هذه الحالة⁴⁹.

د.المسؤول المدني :

يخول للمسؤول المدني من الحقوق المدنية حق الطعن بالنقض في الحكم الصادر ضده في الشق المدني، ويكون طعنه موجها ضد المدعى المدني باعتباره خصمه في هذا الإطار، وتقوم مصلحته في الطعن عندما يقرر الحكم مسؤوليته المدنية عن الأفعال المنسوبة لمن هم تحت رقابته أو إشرافه، كما يجوز أن يؤسس طعنه على أوجه تتعلق بالحكم الجزائي، متى كان العيب الذي يشوبه يؤثر في الدعوى المدنية و كان من شأن إلغائه أن يحقق له فائدة مباشرة⁵⁰.

المبحث الثاني

أوجه الطعن بالنقض

يستند الطعن بالنقض إلى مجموعة من الأسباب التي يعتمد عليها الطاعن لعرض قضيته أمام المحكمة العليا، حيث لا يكفي مجرد الطعن في الحكم، بل يجب أن يكون مبنيا على مبررات قانونية واضحة و تكتسي هذه الأسباب أهمية خاصة، لأنها تحدد نطاق نظر المحكمة في الطعن و عليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أهم أوجه الطعن بالنقض الشكلية و الموضوعية التي يمكن الاعتماد عليها.

المطلب الأول

الحالات الشكلية للطعن بالنقض

تتمثل الحالات الشكلية للطعن بالنقض من مجموعة الأوجه التي تتعلق بسلامة الإجراءات و احترام قواعد الاختصاص و من أبرزها وجه عدم الاختصاص و كذا وجه تجاوز السلطة و مخالفة

49محمد نجم صبحي ، مرجع سابق ، ص 149

50احمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 541.

القواعد الجوهرية في الإجراءات و تعد هذه الحالات أساسا لقبول الطعن بالنقض قبل النظر في أوجهه الموضوعية.

الفرع الأول

عدم الاختصاص

يعتبر الاختصاص من النظام العام، بما يفرض على القاضي إثارتها تلقائيا حتى في غياب دفع من الخصوم، سواء تعلق الأمر بالاختصاص النوعي أو المحلي، و يعد خرق قواعد الاختصاص سببا جوهريا للطعن بالنقض لما يترتب عنه من المساس بمشروعية الحكم⁵¹.

و يتحقق انعدام الاختصاص عندما تفصل جهة قضائية في نزاع لا يدخل ضمن ولايته أصلا، بينما يتحقق تجاوزه عند تعديها الحدود القانونية المخولة لها، كما يمكن التمسك بهذا الوجه لأول مرة أمام المحكمة العليا لارتباطه بالنظام العام⁵².

الفرع الثاني

تجاوز السلطة

يتحقق تجاوز السلطة عندما تفصل الجهة القضائية خارج حدود الاختصاص المخول لها قانونا⁵³، فبالنسبة لغرفة الاتهام يكون قرارها مشوبا بتجاوز السلطة إذا فصلت في مسألة لا تدخل ضمن اختصاصها، كان تتعرض لموضوع الحبس المؤقت، أو تعيين النظر في وقائع سبق الفصل فيها بحكم نهائي، أو تصدر قرارا بالإحالة دون الالتزام بما قضت به المحكمة العليا بعد النقض، لاسيما فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي تم الفصل فيها⁵⁴، وذلك طبقا لأحكام المادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية .

51 محمد حزيظ ، مرجع سابق ، ص 587.

52 محمد حزيظ ، مرجع سابق ، ص 587.

53 المرجع نفسه، ص 588.

54 المرجع نفسه ، ص 588.

أما بالنسبة لجهات الحكم فيعد الحكم مشوباً بتجاوز السلطة إذا تعلق باستئناف كان قد رفع من طرف المدعى المدني وحده⁵⁵ كون المجلس القضائي مقيد بصفة المستأنف وبما ورد في التصريح بالاستئناف، ويعد كذلك تجاوزاً لسلطة القرار الذي يقضي بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة تشكل جناية، بما من شأنه الإساءة إلى مركز المتهم المستأنف، مع أن الطعن كان مرفوعاً من قبله وحده فقط⁵⁶، كما يعد أيضاً تجاوزاً للسلطة رفع العقوبة المحكوم بها على المتهم الذي طعن وحده بالاستئناف دون النيابة العامة⁵⁷.

الفرع الثالث

مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات

إذا ما تم الإخلال بالقواعد الجوهرية في الإجراءات فإن ذلك يعد سبباً يبرر الطعن بالنقض، على اعتبار أن هذه القواعد ذات طبيعة أساسية ومرتبطة بالنظام العام لما لها من دور في حماية مصلحة المجتمع، وتشمل هذه القواعد المنظمة لتحريك الدعوى العمومية أو تلك المتعلقة بأجال الطعن بالاستئناف في أوامر قاض التحقيق وغيرها من المسائل التي تندرج ضمن النظام العام، ولذلك يحق للأطراف التمسك بمخالفتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما يجوز للمحكمة العليا أن تثيرها من تلقاء نفسها حتى لأول مرة ودون طلب من الخصوم.

أما بخصوص الإجراءات الجوهرية المقررة لفائدة الخصوم، فإن مخالفتها قد تشكل أيضاً وجهاً للطعن بالنقض إذا وقع الإخلال بها أو عدم احترامها، غير أنه يشترط أن يكون قد أثبت أمام قضاة الموضوع ولا يمكن التمسك بها لأول مرة أمام المحكمة العليا، إلا إذا تعلقت بالحكم أو القرار المطعون فيه وكانت غير معلومة قبل النطق به.

55 المرجع نفسه، ص 588 .

56 المرجع نفسه، ص 588 .

57 المرجع نفسه، ص 588 .

المطلب الثاني

الحالات الموضوعية للطعن بالنقض

تتمثل خصوصية أوجه الطعن بالنقض المرتبطة بالموضوع في انه يمكن إشارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، خلافا للأوجه الشكلية التي لا يجوز التمسك بها لأول مرة أمام المحكمة العليا، وقد أشار المشرع إلى هذا المبدأ صراحة في الفقرة الثانية من المادة 657 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما سيتم التطرق إليه وبيانه فيما يلي :

الفرع الأول

انعدام أوقصور التعليل وإغفال الفصل في وجه الطلب أو في احد طلبات النيابة العامة :

أ. انعدام أوقصور التعليل :

تنص المادة 169 من الدستور تسبب الأحكام القضائية الصادرة في جلسات علنية⁵⁸، كما

تقتضي المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية بوجوب أن تتضمن الأوامر الصادرة عن فاض التحقيق الوصف القانوني الدقيق للوقائع المنسوبة إلى المتهم، مع بيان ما إذا كانت هذه الوقائع تشكل جريمة أم لا، استنادا إلى أدلة كافية و النصوص القانونية الواجبة التطبيق⁵⁹، فيما توجب المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتضمن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام على عرض واضح للوقائع محل الاتهام، و تكييفها القانوني، مع تحديد النصوص القانونية المطبقة عليها⁶⁰، كما تنص المادة 529 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن يتضمن الحكم في مواد الجنب أسبابه و منطوقه، وان تكون هذه الأسباب هي الأساس الذي يبنى عليه الحكم و إلا عُدَّ الحكم أو القرار باطلا،

⁵⁸الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم، مرجع سابق، ص 11

⁵⁹المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية، من الامر رقم 25-14 المعدل و المتمم، سالف الذكر

⁶⁰المادة 529 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه

و يشترط كذلك أن تكون الأسباب منسجمة ومنطقية من الناحية القانونية وان تقود بشكل واضح إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم دون تناقض⁶¹.

فإذا أشار الحكم مثلا : إلى اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، ثم انتهى في منطوقه إلى تبرئته من نفس التهمة فان ذلك يعد تناقضا يعيب الحكم .

و يتحقق انعدام التعليل عندما يخلو الحكم أو القرار من أي تسبيب يبرر النتيجة التي انتهى إليها، أو إذا اقتصر على أسباب شكلية أو عامة أو مبهمة لا تعكس حقيقة الأساس الذي بني عليه، كما يعد من قبيل انعدام التعليل أيضا عدم توضيح الأركان القانونية للجريمة المنسوبة إلى المتهم أو عدم مناقشتها⁶².

أما القصور في التعليل، فيقصد به عدم كفاية الأسباب التي بني عليها الحكم، ويتجلى ذلك عندما لا يقدم قاضي الموضوع عرضا واضحا وكافيا لوقائع الدعوى وظروفها و الأدلة القائمة فيها، ومن صور ذلك أن يكتفي الحكم بعبارات عامة، كالإشارة إلى ثبوت بالافعال دون بيان كيفية ثبوتها، أو أن يبني الحكم على مجرد القول بان القاضي السابق قد أصاب في تقديره، أو أن تتم إدانة المتهم استنادا إلى شهادة شهود دون ذكر أسمائهم أو مضمون شهاداتهم⁶³.

ب. إغفال الفصل في وجه الطلب أو في احد طلبات النيابة العامة :

يلتزم القضاة بالرد على جميع الطلبات و الدفوع المعروضة عليهم ضمن الحكم أو القرار، و أي سهو أو إغفال أو امتناع عن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى بطلان الحكم .

غير أنه يشترط أن يكون الطلب أو الدفع أو الدفع ذا طابع جوهري، بحيث يترتب على الأخذ به أثر قانوني يتعلق بالاختصاص أو بثبوت التهمة أو نفيها أو بقيام المسؤولية من عدمها أو بانقضائها

61 أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ، ص 541 .

62 محمد حزيط، مرجع سابق، ص 589 .

63 المرجع نفسه، ص 589 .

الدعوى أو بطلان إجراءاتها، كما يجب أن يكون هذا الطلب أو الدفع صريحا و محررا كتابة، لذلك يُعد من قبيل إغفال الفصل في وجه الطلب عدم التطرق إلى المذكرة الختامية للمتهم متى كانت موقعة و مؤشرا عليها من طرف الرئيس و الكاتب، أما إذا كان ما أثير مجرد أقوال شفوية أثناء المرافعة أو جاء بصيغة غامضة و غير محددة، فلا يلتزم القاضي بالرد عليه، و يشترط كذلك أن يقدم الطلب أو الدفع وفق الإشكال و في الآجال التي يحددها القانون، فلا يجوز للخصوم التمسك بالبطلان أمام جهات الحكم إلاّ إذا كانت الدعوى قد أحيلت إليها مباشرة من قاضي التحقيق دون المرور على غرفة الاتهام و بشرط أن يثار الدفع قبل الخوض في الموضوع⁶⁴.

الفرع الثاني

التناقض بين القرارات أو بين ترتيب القرار الواحد

المقصود بالتناقض الذي يؤدي إلى النقض هو ذلك التعارض الذي يقع بين عناصر أو بيانات جوهرية في الإجراءات و يكون من شأنه التأثير في سلامة الحكم، و ليس بمجرد خطأ مادي بسيط لا ينعكس على صحته .

و من أبرز هذا التناقض ما يحدث بين قرارات جهات قضائية مختلفة، كأن يصدر قاضي التحقيق أمرا نهائيا بعدم وجود وجه للمتابعة للشخص معين، ثم تعرض القضية على غرفة الاتهام فتقوم هذه الأخيرة بتوجيه الاتهام من جديد لنفس الشخص و بشأن نفس الوقائع .

كما يظهر التناقض داخل القرار الواحد ذاته، مثل أن تقضي غرفة الاتهام بعدم وجود للمتابعة في قضية الضرب العمدى، في حين تثبت في حيثيات قرارها أن للمتهم التعمد توجيه لكمة إلى الضحية، و يلاحظ الأمر نفسه عندما تتضمن أسباب الحكم ما يفيد براءة المتهم، بينما ينتهي منطوقه إلى الحكم بإدانته⁶⁵.

64 المرجع نفسه ، ص 590.

65 محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 590.

الفرع الثالث

مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وانعدام الأساس القانوني

أ) مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه:

تتحقق مخالفة القانون في عدة صور، من بينها الحكم بعقوبة غير مقررة قانوناً، أو تطبيق نص قانوني تم إلغاؤه على الواقعة، أو متابعة شخص و إدانته عن فعل لا يجرمه القانون أصلاً، أو تكون الدعوى العمومية بشأنه قد انقضت لسبب من الأسباب، كما تتحقق أيضاً في حالة إدانة متهم عن جريمة لم تكن محل تحقيق و لم ترد ضمن قرار الإحالة⁶⁶، أو عند تشديد العقوبة، حتى و لو كان ذلك مع وقف التنفيذ بناء على استئناف المتهم وحده⁶⁷ و في جميع هذه الحالات يجب تحديد النص القانوني الذي وقع مخالفته أو أسيء تطبيقه من طرف القضاة .

أما الخطأ في تطبيق القانون، فيظهر من خلال سوء تطبيق النص أو الخطأ في النتيجة المستخلصة منه بعد تكييف الوقائع، أو في إسناد الاتهام أو في ذكر النص القانوني الواجب التطبيق ما لم يكن ذلك مجرد خطأ مادي، و من أمثلته الحكم بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً أو النزول بها إلى ما دونه، على أنه بمقتضى المادة 658 من قانون الإجراءات الجزائية لا يُعتد بالخطأ في النص القانوني المستند إليه لتبرير الإدانة كسبب للنقض، إذا كان النص الصحيح الواجب التطبيق يؤدي إلى نفس العقوبة، و يتجلى ذلك مثلاً في حالة متابعة المتهم بجنحة إصدار شيك بدون رصيد، في حين يرى الطرف المدني أن الوصف الصحيح هو تسليم شيك على سبيل الضمان، فلا يُقبل الطعن في هذه الحالة طالما أن العقوبة المقررة لكلا الوصفين واحدة⁶⁸، أما فيما يخص خرق أحكام الدستور و المعاهدات الدولية فلم يرد ضمن الأوجه التي يمكن تأسيس الطعن بالنقض عليها، و بالتالي لا يُعد سبباً للنقض⁶⁹.

66 المرجع نفسه، ص 590 .

67 محمد حزيظ، مرجع سابق، ص 590 .

68 المرجع نفسه ، ص 590.

69 محمد نجم، مرجع سابق ، ص 152.

(ب) انعدام الأساس القانوني:

يقصد بانعدام الأساس القانوني غياب النصوص التي تؤسس للتجريم و العقاب في الحكم، كما يتحقق كذلك عندما يبني القاضي اقتناعه على افتراضات مخالفة للقانون، أو يستند إلى أدلة غير مشروعة ناتجة عن إجراءات باطلة ، فهنا لا يتعلق الأمر بمجرد خطأ عادي بل بخلل يمس المنهجية التي اعتمدها القاضي في تكوين قناعته، بحيث يكون استدلاله معيبا و لا يقود قانونا إلى النتيجة التي انتهى إليها ففي منطوق الحكم، و من جهة أخرى يجوز للطاعن أن يثير كل وجه من أوجه الطعن بشكل مستقل، كما يمكنه تقسيم الوجه الواحد إلى عدة فروع لتوضيح عناصره .

و بموجب الفقرة الثانية من المادة 656 من قانون الإجراءات الجزائية ، يحق للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه المشار إليها، كما تصبح ملزمة بالرد على جميع الأوجه المثارة أمامها⁷⁰ ، و قد تعزز هذا الالتزام أكثر بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 657 من نفس القانون التي أوجبت على المحكمة العليا الإجابة على كافة أوجه الطعن، سواء انتهت إلى قبوله أو رفضه، بخلاف ما كان معمولاً به في ظل قانون الإجراءات الجزائية القديم، حيث لم تكن المادة 500 تفرض هذا الالتزام، فكان الاكتفاء بالرد على الوجه الذي يؤدي إلى النقض دون التعرض لبقية الأوجه.

و في المقابل تنص الفقرة الأولى من المادة 657 ق إ ج على عدم إثارة أوجه البطلان المتعلقة بالشكل أو الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا، إلا إذا تعلق بالقرار المطعون فيه و لم يكن بالإمكان العلم بها قبل صدوره، أما باقي الأوجه فيجوز طرحها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى⁷¹ ، كما تقضي المادة 659 من قانون الإجراءات الجزائية بعدم جواز التمسك ضد الخصم بمخالفة أو انعدام قواعد وضعت لضمان دفاعه، و أخيرا و طبقا للمادة 658 من قانون الإجراءات الجزائية لا يمكن اتخاذ الخطأ في النص القانوني المستند إليه لتبرير الإدانة سببا للنقض، متى كان النص الصحيح الواجب التطبيق يقرر نفس العقوبة⁷² .

⁷⁰ المادة 656 من قانون الإجراءات الجزائية ، من القانون رقم 14-25 المعدل والمتمم ، السالف الذكر .

⁷¹ المادة 657 من قانون الإجراءات الجزائية ، من الامر رقم 14-25 المعدل و المتمم سالف الذكر .

⁷² المادة 658 من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع نفسه .

من خلال هذا الفصل يتبين أن الطعن بالنقض في المسائل الجزائية يُعد وسيلة قانونية رقابية تمكن المحكمة العليا من التأكد من مدى احترام قضاة الموضوع للقانون ، سواء من حيث التطبيق السليم للنصوص أو من حيث صحة الإجراءات المتبعة، دون التعرض لمناقشة الوقائع ، و يتميز هذا الطعن بكونه طريق غير عادي يُرفع أمام أعلى جهة قضائية، مما يفرض ضرورة احترام الشروط الشكلية و الموضوعية و التقيد بالإجراءات التي حددها المشرع الجزائري ، كما يركز الطعن بالنقض على أوجه قانونية محددة منها مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، انعدام الأساس القانوني و تعد هذه الأوجه ضمانة أساسية لتمكين المحكمة العليا من تصحيح الأخطاء القانونية و تحقيق مبدأ الشرعية .

الفصل الثاني
أثار الطعن بالنقض
في المواد الجزائية

بعد دراسة الأحكام العامة للطعن بالنقض وإجراءاته في الفصل الأول، تبرز أهمية الوقوف عند الآثار القانونية التي يترتبها هذا الطعن، سواء من حيث سلطات المحكمة العليا أثناء نظرها فيه أو من حيث النتائج المترتبة عن القرارات التي تصدرها بشأنه، فالمحكمة العليا لا تقتصر مهمتها على مراقبة مدى احترام القانون فحسب، بل تمتد سلطتها إلى فحص أوجه الطعن وتحديد مدى تأثيرها في القرار المطعون فيه، مع التقيد بجملة من القيود القانونية التي تحكم نطاق تدخلها.

و يُعد الطعن بالنقض وسيلة استثنائية تهدف إلى ضمان حسن تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي، لذلك أحاطه المشرع بضوابط دقيقة توازن بين حماية حقوق الخصوم وتحقيق استقرار الأحكام القضائية، كما أن القرارات الصادرة عن المحكمة العليا تُنتج آثاراً قانونية مهمة قد تؤدي إلى رفض الطعن أو نقض القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من نتائج تمس سير الدعوى ومراكز الخصوم القانونية.

و عليه، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى سلطات المحكمة العليا في الفصل في الطعن بالنقض والقيود الواردة عليها في المبحث الأول ثم بيان قرار المحكمة العليا في المبحث الثاني .

المبحث الأول

سلطات المحكمة العليا عند الفصل في الطعن

تتمتع المحكمة العليا، بصفتها أعلى جهة قضائية في النظام القضائي، بسلطات واسعة عند نظرها في الطعون بالنقض، إذ خولها المشرع صلاحية مراقبة مدى سلامة تطبيق القانون والإجراءات من طرف قضاة الموضوع، و تمارس هذه السلطات ضمن حدود معينة يفرضها القانون، بما يضمن عدم تحولها إلى جهة للفصل في الوقائع من جديد، و إنما جهة رقابة قانونية بالأساس.

و تتجلى هذه السلطات من خلال القرارات التي تصدرها المحكمة بشأن الطعن، سواء من حيث الشكل أو الموضوع، بالإضافة إلى القيود التي تلتزم بها أثناء ممارسة رقابتها، كالتقيد بأسباب الطعن، لذلك سيتم دراسة القرار في الطعن بالنقض، ثم القيود الواردة على هذا الطعن.

المطلب الأول

القرارات الصادرة في الطعن بالنقض

عند عرض الطعن بالنقض على المحكمة العليا، تقوم أولا بفحصه من الناحية الشكلية قبل التطرق إلى موضوعه، ثم تقرر إما قبوله أو رفضه، و يتوقف ذلك على مدى احترام الطاعن للإجراءات و الشروط التي حددها القانون للطعن بالنقض، باعتبار أن هذه الإجراءات تضمن الجدية والتنظيم في التعامل مع المحكمة العليا، كما أن الجانب الشكلي في الطعن يكتسي أهمية كبيرة، لأن أي إخلال به قد يؤدي إلى عدم النظر في موضوع الطعن أصلا، و هو ما يتعارض مع الهدف الذي يسعى إليه الطاعن من خلال طعنه بالنقض.

فالمحكمة العليا تتحقق من استيفاء الشروط الشكلية المتعلقة بالطعن، مثل إعداد تقرير الطعن، و إيداع المذكرة و أسباب الطعن بالنقض و أوجه الدفاع، إضافة إلى سداد الرسوم متى اقتضى القانون ذلك، و بمجرد قبول الطعن بالنقض من جانبه الشكلي تتصدى المحكمة العليا لموضوعه وهو ما سنتناوله بشكل من التفصيل على النحو الآتي :

الفرع الأول

القرار من حيث الشكل

سبق و أن أشرنا إلى أن المشرع ألزم بإتباع مجموعة من الإجراءات القانونية التي تضمن قبول الطعن بالنقض شكلا أمام المحكمة العليا، حيث خصّ المشرع هذه الإجراءات بنصوص قانونية من المادة 660 إلى المادة 670 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و تبدأ هذه الإجراءات بالتقرير بالطعن باعتباره إجراء ماديا جوهريا تقوم عليه عملية اتصال المحكمة العليا بالدعوى، و تنتهي بتقديم مذكرة تتضمن أسباب و أوجه الطعن بالنقض مع تبليغها إلى الأطراف المعنية ، لذلك تخضع الإجراءات الشكلية للطعن بالنقض لرقابة المحكمة العليا للتحقق من مدى احترام الشروط والضوابط المحددة قانونا، و يترتب عن ذلك صورتان أساسيتان.

أولا : القرار برفض الطعن بالنقض:

يقصد بالرفض الشكلي للطعن بالنقض القرار الصادر من المحكمة العليا و القاضي بعدم قبول الطعن بسبب تخلف أحد الشروط الشكلية التي أوجبها المشرع لممارسة هذا الطريق غير العادي من طرق الطعن ، دون التطرق إلى فحص أوجه النقض أو مناقشة الموضوع ، و يهدف المشرع من وراء تقرير الشروط إلى تحقيق استقرار الأحكام القضائية و حسن سير العدالة.

كما تتعدد الحالات التي تؤدي إلى التصريح برفض الطعن بالنقض شكلا من بينها :

- 1 - عدم توفر الصفة أو المصلحة في الطاعن بالنقض (المادة 653 من قانون الإجراءات الجزائية).
- 2 - رفع الطعن خارج الأجل القانوني (المادة 654 من ق إ ج).
- 3 - عدم توقيع محضر التصريح بالطعن من الطاعن أو محاميه أو الوكيل الخاص المفوض عنه (660 ف.إ.ج).

- 4 - عدم إيداع مذكرة الطعن أو إيداعها خارج الأجل القانوني المحدد ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن⁷³ (661 ق إ ج).
- 5 - عدم تضمن مذكرة الطعن توقيع محامي مقبول لدى المحكمة العليا (661 ف إ ج).
- 6 - عدم تأسيس الطعن على أي وجه من الأوجه المذكورة حصرا في المادة 656 ف إ ج .
- 7 - عدم تبليغ مذكرة الطعن إلى باقي الأطراف المعنية بالطعن أو تبليغها خارج الأجل القانوني (662 ق إ ج)، و في حالة لم يتم الإشارة في محضر التبليغ إلى أن المطعون ضده له مهلة 30 يوما من تاريخ التبليغ من أجل إيداع مذكرة جوابية موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا على نحو ما نصت عليه المادة 663 الفقرة 2 من ق إ ج.
- 8 - عدم سداد الرسم القضائي (المادة 664 ق إ ج) في الحدود المقررة قانونا .
- 9 - إذا لم تستوفي مذكرة الطعن أحد البيانات أو الشروط المذكورة في المادة 669 من ق إ ج كما لو لم تتضمن صفة الطاعن أو موطنه ،أو صفة المطعون ضده أو موطنه ،أو عدم ذكر في مذكرة الطعن المطعون ضده الذي له مصلحة ،أو إذا لم تتضمن مذكرة الطعن ذكر النيابة العامة كطرف مطعون ضده ،أو لم تتضمن مذكرة الطعن عرض ملخص للوقائع أو عرض لأوجه الطعن المؤيدة له أو لم تشير إلى النصوص القانونية المعدة سندا لتدعيمه (669 ق إ ج).
- 10 - إذا لم تودع النيابة العامة مذكرة الطعن خلال أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ الطعن أو لا تقوم بتبليغ هذه المذكرة إلى المطعون ضده أو عدم توقيع مذكرة الطعن من النائب العام أو مساعده الأول (668 ق إ ج).

⁷³ قرار الغرفة الجنائية المحكمة العليا بتاريخ 18-01-2017 ملف رقم 1161058، منشور بمجلة المحكمة العليا عدد خاص بالغرفة الجنائية 2019، ص 492.

ثانيا: القرار بقبول الطعن بالنقض:

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكرا بعد النظر في مدى احترامه الضوابط الإجرائية والشروط القانونية التي وضعها المشرع لضمان الحرية في التعامل مع المحكمة العليا⁷⁴ ، فإذا استوفى شروطه الموضوعية المتمثلة في الصفة والمصلحة في الطعن إلى جانب جواز الطعن في الحكم الجنائي المعني وكذا الشروط الشكلية المتمثلة في التصريح بالطعن و إيداع المذكرة بأسباب وأوجه الطعن وفق ما قرره القانون وسداد الرسوم القضائية في الحالات التي يقضي فيها القانون بذلك وبمجرد قبول الطعن بالنقض من جانبه الشكل تتصدى المحكمة العليا لموضوعه.

والقول بالفصل في شكل الطعن بالنقض ، يعني نظر محكمة النقض في الموضوع ، فتتحقق من مدى مطابقة الحكم المطعون فيه للقانون من عدمه ، فإذا تبين لها أن القرار المطعون فيه مخالف للقانون قضت بقبول الطعن أما إذا ثبت لها عكس ذلك فإنها ترفضه ، و يشمل هذا الفحص التأكد من احترام القضاة القواعد القانونية أثناء إصدار الحكم .

إن استقرار المشرع على اعتبار التصدي لعيوب الحكم الواردة في الشق القانوني للحكم المطعون فيه جائز ، لا يعني أنه يعتبر واجبا تلتزم بمباشرة في كل طعن كلما توفرت ضوابطه ، بل استقرت على أنه مجرد رخصة قانونية تباشرها كلما تراءى لها ذلك ، في حين يتجه الفقه إلى أن حق التصدي المقرر لمحكمة النقض هو بمثابة واجب تلتزم بإعماله ، و هذا الرأي يتفق مع المبادئ العامة التي تحكم نظام النقض و الهدف من إنشائه ، إذ لا جدال في أن التزام محكمة النقض بإلغاء الأحكام المخالفة للقانون أو التي يشوبها خطأ في تطبيقه يتفق مع الفكرة العامة لنظام الطعن بالنقض ، و نحن نريد هذا الاتجاه باعتباره واجب على محكمة النقض⁷⁵ .

و الحكمة من تقرير التصدي تتمثل في توسيع سلطة محكمة النقض في رقابتها على الأحكام و تمكينها من مراجعتها لنقض و إلغاء الأحكام التي تشوبها مآخذ و عيوب تبطلها إذا فات على الطاعن

⁷⁴ حامد الشريف ، مرجع سابق ، ص750.

⁷⁵ أمال مقري ، الطعن بالنقض في الحكم الجزائي الصادر بالإدانة ، رسالة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2011، ص145.

التمسك بها ، فهذه الآلية تساهم في تحقيق الغاية الأساسية من نظام النقض ، الذي يهدف إلى توحيد المبادئ القانونية وضمان التطبيق السليم للقانون و تفسيره بطريقة صحيحة⁷⁶ .

و إذا كان المشرع قد استهدف من خلال التصدي توسيع رقابة النقض على الأحكام فقد حرص من جهة أخرى على تحديد مجاله و إبراز ضوابطه كي يبقى استثناء على الأصل العام ، إذ يتطلب التصدي لعيوب الحكم القانونية من طرف المحكمة دون تمسك الطاعن بها توافر الشروط التالية في الحكم المطعون فيه:

1_ أن يكون هناك طعن بالنقض أثاره أحد الخصوم على الحكم الجنائي، و أن كون هذا الطعن مقبولا من قبل المحكمة العليا.

2_ أن يكون التصدي اتجاه عيوب معينة ، و يعني ذلك أن يكون هذا العيب وجها من أوجه الطعن بالنقض المحدد على سبيل الحصر في المادة 656 من ق.إ.ج.

3_ أن يكون وجها لعيب واضح في الحكم المطعون فيه لأن مناط التصدي ثبوت الخطأ في الحكم على نحو ظاهر وواضح في مدونات ومنطوق الحكم بحيث يمكن الوقوف عليه دون الحاجة للرجوع إلى أوراق الدعوى وغيرها⁷⁷ .

4_ أن يكون التصدي لصالح المتهم في الشق الجنائي إذ لا يجوز التصدي إذا انطوى على إساءة لمركز المتهم أو تشديد عقوبته، ومجال التصدي هو الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية ، رغم أن أعمال هذه السلطة قد يؤدي إلى إلغاء الشق المدني بالتبعية ذلك أن قيام علاقة الارتباط بين الشقين يقتضي ذلك لاعتبارات حسن سير العدالة.

5_ ألا يكون الفصل في هذا العيب يقتضي إجراء تحقيق موضوعي، ويقوم هذا الشرط على الأصل العام الذي يحول دون رقابة النقض على الموضوع والوقائع⁷⁸ .

⁷⁶ محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الاحكام الجزائية، مكتبة الاشعاع ، الاسكندرية ، 2003 ، ص 227.

⁷⁷ امال مقري ، مرجع سابق ، ص 146.

⁷⁸ المرجع نفسه ، ص 146.

و هذا يعني أن للمحكمة العليا حدود إجرائية لفرض رقابتها على المحاكم الدنيا ،فهي مقومة لأعمال المحاكم و المجالس القضائية تسه على توحيد اجتهادات القضائية ، فإن مباشرة رقابتها على الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية مختلفة من عادية بمتخصصة ،يتم في إطار محدد بالقانون، أولها القواعد الإجرائية المتعلقة بشكل الطعن بالإضافة للحدود الإجرائية المقررة سلطتها في الرقابة على القرارات، و يترتب عن مخالفة الشكل والمواعيد مثلا رفض الطعن شكلا و يترتب على التأسيس رفض الطعن وتأييده الحكم المطعون فيه ، و تتمثل الحدود الإجرائية لمراقبة مدى تطبيق القانون في التالي:

_ مراقبة الجانب القانوني في الدعوى ولا تراقب الجانب الموضوعي لطبيعتها كهيئة قضائية تراقب مدى تطبيق الجهات القضائية المختلفة القانون، فتوصف بأنها محكمة قانون، وبالتالي يمنع عليها إجراء أي تحقيق موضوعي في الدعوى ، و أن تلتزم في رقابتها القانونية بالوقائع التي وردت في القرار⁷⁹.

_ لا يجوز للمحكمة العليا قبول أسباب جديدة فتصرف مراقبتها على ما شابه الحكم المطعون فيه من عيوب،فتنصب أسباب الطعن على ما وقع من خطأ في الحكم ما لم تكن الأسباب والمطالب الجديدة متعلقة بالنظام العام.

تنص المادة 658 من قانون الإجراءات الجزائية [لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة بابا للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها] نص المادة 659 من نفس القانون [لا يجوز لأحد، بأية حال، أن يتمسك ضد الخصم المقامة عليه الدعوى بمخالفة أو انعدام قواعد مقررة لتأمين دفاع ذلك الخصم]، ويعني هذا أنه لا يجوز للمحكمة العليا في حالة طعن أحد الخصوم ويؤسس طعنه على الخطأ في القانون يطلب نقض الحكم بسببه متى كانت العقوبة التي قررها هي نفس العقوبة التي كان من المفروض أن يقضي بها دون وجود الخطأ القضائي وهي ما يعبر عنها بالعقوبة المبررة⁸⁰.

⁷⁹ عبد الله أوهابينة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار هومة ، الجزائر ،2018، ص ص 353-354.
⁸⁰ المرجع نفسه ، ص ص 354-355.

الفرع الثاني

القرار من حيث الموضوع

بعد قبول الطعن بالنقض من الناحية الشكلية، تنتقل المحكمة العليا إلى فحص موضوع الطعن وممارسة رقابتها على مدى احترام الجهة القضائية المطعون في قرارها لأحكام قانون وحسن تطبيقه، و على ضوء ذلك، قد تنتهي المحكمة العليا برفض الطعن إذا تبين لها سلامة القرار المطعون فيه، وقد تقضي بقبوله إذا ثبت وجود مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون، الأمر الذي يستدعي التطرق إلى المسألة بشيء من التوضيح فيما يلي :

أولاً: الأوجه المؤثرة في القرار محل الطعن :

في هذا الجانب، فإن المحكمة العليا عند نظرها في موضوع الطعن بالنقض لا تكتفي بمجرد مراقبة شكلية للحكم المطعون فيه، وإنما تمارس رقابة قانونية دقيقة تهدف إلى التأكد من سلامة تطبيق القانون وحسن تفسيره من طرف قضاة الموضوع، ومدى احترامهم لقواعد الإجراءات الجوهرية التي أوجبها المشرع، ولهذا فإن المحكمة العليا تسلك منهجاً محدداً عند فحص أوجه الطعن المثارة أمامها، بحيث تقوم بدراسة الأسباب القانونية التي يستند إليها الطاعن، ومدى تأثيرها في صحة القرار أو الحكم محل الطعن، و ما إذا كانت هذه الأوجه تشكل عيوباً جوهرية تستوجب التدخل لنقض الحكم أو تعديله⁸¹.

و يقوم هذا المسلك على اتجاهين رئيسيين، يتمثل الاتجاه الأول و هو الأكثر شيوعاً ويقرر بأن المحكمة العليا تقضي بنقض القرار المطعون فيه مع إحالة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فيها من جديد، ويكون ذلك عندما ترى المحكمة العليا أن العيب الذي شاب الحكم يؤثر تأثيراً جوهرياً في سلامته القانونية، سواء تعلق الأمر بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، أو بوجود قصور في التسبيب....

⁸¹ هارون حكيم، الطعن بالنقض في المادة الجزائية بين النص و الاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص58.

أما الاتجاه الثاني، فيتمثل في لجوء المحكمة العليا إلى نقض الحكم مع تصحيحه دون إحالة القضية إلى محكمة الموضوع، و ذلك متى كان النزاع صالحا للفصل فيه وكانت عناصره واضحة و لا تستدعي إعادة مناقشته من جديد أمام قضاء الموضوع و من هنا تقضي بنقض الحكم وتصحيحه لوجود أحد الأوجه التي حددها القانون.

و عندما تتعرض المحكمة العليا لأسباب الطعن فإنها تصدر حكما بالرفض عندما لا يكون الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون، أو إذا كان محل تطبيق نظرية العقوبة المبررة إذ يتم فحص الطعن موضوعيا من طرف المحكمة العليا، من ناحية كون الوجه المشار في الطعن من أوجه الطعن المذكورة في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر، فإن كانت تتعارض مع التفسير الصحيح لقاضي الموضوع، أو تكون أسباب الطعن غير مبنية على أساس القانون، ذلك أن رفض القرار من حيث الموضوع يعلن عن حقيقة أساسية و هي صحة الحكم المطعون فيه في جوانبه القانونية⁸².

ثانيا: اختيار الوجه لنقض القرار:

يقوم الطاعن في القرارات الجزائية عند ممارسته للطعن بالنقض، باختيار وجه من أوجه الطعن التي حددها المشرع على سبيل الحصر ضمن المادة 656 القانون الإجراءات الجزائية، و ذلك على أساس ما يعتقد أنه يخدم مصلحته على أمل إلغاء الحكم المطعن فيه، و يستند في ذلك إلى ما يكتشفه من عيوب أو مخالفات قانونية شابت الحكم محل الطعن، غير أنه لا يجوز للطاعن أن يؤسس طعنه على أوجه غير منصوص عليها قانونا، فلا يصح أن يبني طعنه بالنقض على أساس جدل متعلق بوقائع الدعوى أو بتقدير الأدلة أو بكيفية تصوير الوقائع، لأن هذه المسائل تدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ولا تندرج ضمن أوجه الطعن بالنقض المحددة قانونا، و من ثم فإن المحكمة العليا لا تبسط رقابتها على هذه الجوانب باعتبارها محكمة قانون وليست محكمة موضوع⁸³.

⁸² امال مقري، مرجع سابق، ص142.

⁸³ هارون حكيم، مرجع سابق، ص59.

و تعتبر أوجه النقض ذات طابع موضوعي متى تعلقت بالوقائع وبحصول إثبات أو نفي دون أن يمتد ذلك إلى تكييفها القانوني، أو تحديد الآثار القانونية المترتبة عنها، فمسألة التكييف القانوني تبقى خاضعة لرقابة المحكمة العليا باعتبارها تدخل ضمن حالات الخطأ في تطبيق القانون، كما سبق بيانه و من جهة أخرى لا يجوز للخصم أن يؤسس طعنه بالنقض لأول مرة أمام المحكمة العليا على دفع قانونية مختلطة بالوقائع، لأن الفصل فيها يقتضي إجراء تحقيق موضوعي وتقديرا للعناصر الواقعة، هو ما يخرج عن نطاق اختصاص المحكمة العليا باعتبارها جهة قانون لا جهة موضوع، ومن قبيل ذلك استخلاص المحكمة ظرف سبق الإصرار أو نية القتل أو تحديد علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية.

غير أنه يُشترط في أوجه الطعن أن تكون واضحة ومحددة وخالية من أي غموض، فلا يجوز إحالة بيان وجه الطعن إلى طعن آخر سبق تقديمه من متهم آخر، حتى وإن تعلق الأمر بنفس الدعوى، لأن ذلك يُعدّ خلواً من أوجه الطعن، و ينطبق الأمر ذاته إذا نفى الطاعن على الحكم عدم الرد على أوجه الدفاع الجوهرية التي أثارها، دون أن يبين هذه الأوجه أو يحددها بدقة، بما يسمح بمراقبة مدى رد الحكم عليها أو تقدير ما إذا كانت تستوجب الرد أصلاً.⁸⁴

فإذا تبين أن الطعن بالنقض مبني على وجه أو أكثر لا يصلح لأن يكون وجه من أوجه الطعن بالنقض، قضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، و يرسل الملف إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويؤشر قلم الكتاب على هامش نسخة الحكم المطعون فيه بحكم المحكمة العليا، و يجوز للمحكمة العليا إذا ما انطوى الطعن على تعسف أن تحكم الطاعن بغرامة مالية، و أن يحكم عليه بالتعويضات المدنية المطعون ضده.⁸⁵

⁸⁴ حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 812.

⁸⁵ سليمان عبد الهادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015، ص 50.

المطلب الثاني

القيود الواردة على الطعن بالنقض

نظراً للطبيعة الخاصة للطعن بالنقض، فقد أحاطه المشرع بمجموعة من القيود التي تهدف إلى تنظيم ممارسته وتحديد نطاقه بما يضمن عدم التعسف في استعماله ويحافظ على استقرار الأحكام القضائية، وتتجلى هذه القيود أساساً في ضرورة توافر صفة الطاعن والتقييد بأوجه الطعن المحددة قانوناً، إضافة إلى التزام المحكمة العليا بالحدود المرسومة لها عند ممارسة رقابتها على الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض .

الفرع الأول

التقييد بصفة الطاعن

يتحدد نطاق الطعن بالنقض تبعاً لصفة الطاعن، إذ تثبت للنياحة العامة صلاحية الطعن فيما يتعلق بالدعوى العمومية، بينما يقتصر حق الطرف المدني على ما يمس مصالحه المدنية فقط، فإذا كان الحكم أو القرار المطعون فيه لم يفصل في موضوع الدعوى، وإنما اقتصر على مسائل الاختصاص أو التقادم أو بطلان الإجراءات، فإن المسؤول المدني لا يملك حق الطعن بالنقض باعتبار أن هذه المسائل لا ترتبط بحقوقه المدنية بصورة مباشرة، كما أن المتهم لا يجوز له الطعن فيما قضى به الحكم ضد متهم آخر⁸⁶.

و يترتب عن التقييد بصفة الطاعن جملة من النتائج أهمها:

* عدم جواز طرح الدعوى العمومية أمام المحكمة العليا إذا لم يكن الطاعن قد أثارها من قبل.

⁸⁶ جمال نجيمي ، الطعن بالنقض في المواد الجزائية و المدنية ، في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2016، ص 447.

* احترام قاعدة عدم الإضرار بالطاعن وحده، حيث استقر القضاء على تطبيق هذه القاعدة في الطعن بالنقض قياساً على الطعن بالاستئناف رغم عدم النص عليها صراحة، فالمحكمة العليا لا يجوز لها تعديل الحكم المطعون فيه بما يضر بمصلحة الطاعن ما لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة العامة باعتبارها الجهة التي تملك المطالبة بتشديد العقوبة أو زيادة التعويضات المقضي بها، و من ثم فإن المحكمة لا يمكنها تجاوز الحد الذي رسمه الطعن وإن كان لها تصحيح الخطأ القانوني الوارد في الحكم دون إعادة مناقشة الوقائع أو إعادة تكييفها تكييفاً مخالفاً لما استقر عليه قضاء الموضوع.

كما أن قاعدة التقيد بصفة الخصم الطاعن في الطعن بالنقض لا تسمح بأن يستفيد من الطعن إلا من كان طرفاً فيه أو من ارتبطت مصالحته مباشرة بالطاعن، ولذلك فإن أثر الطعن لا يمتد إلى من لم يكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية.⁸⁷

أما بالنسبة لقاعدة عدم الإضرار بالطاعن، فهي تعد من المبادئ الأساسية التي كرسها مختلف التشريعات المقارنة تحقيقاً لمقتضيات العدالة والمنطق القانوني، وقد أخذت بها أغلب الأنظمة الإجرائية سواء بنص صريح أو من خلال اجتهاد القضاء، واستقر العمل القضائي الجزائري على اعتمادها خاصة في تقدير العقوبات والتعويضات المدنية.⁸⁸

و قد نصت المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كلياً أو جزئياً لصالح المتهم ولغير صالحه، و لكن ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوع من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف ولا يجوز له إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المدعي وحده أن يعدل الحكم على وجه يسيء إليه ولا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلباً جديداً، و لكن أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى.⁸⁹

⁸⁷ مجدي الجندي، أحوال النقض الجنائي، و تسبيب الأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 618.

⁸⁸ جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 182.

⁸⁹ المادة 603 من الأمر 14-25 المعدل و المتمم سالف الذكر.

غير أن المدعي المدني في مرحلة الاستئناف لا يجوز له تقديم طلبات جديدة، و إنما يحق له فقط المطالبة بزيادة التعويضات المدنية عن الضرر الذي لحق به منذ صدور الحكم الابتدائي. و قد تثار بعض الحالات التي يكون فيها المحكوم عليهم في الدعوى الجزائية متعددين، فيبادر أحدهم أو بعضهم إلى الطعن في الحكم أو القرار دون الآخرين، و في هذا الإطار لا يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصاً صريحاً يقرر امتداد أثر الطعن بالنقض إلى غير الطاعنين أو يمنعه بخلاف بعض التشريعات العربية التي أخذت بمبدأ استفادة غير الطاعن من النقض متى تعلق الأمر بحكم أو قرار يقوم على وقائع مشتركة بينهم⁹⁰.

و قد تثار بعض الحالات التي يكون فيها المحكوم عليهم في الدعوى الجزائية متعددين، فيبادر أحدهم أو بعضهم إلى الطعن في الحكم أو القرار دون الآخرين. وفي هذا الإطار، لا يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصاً صريحاً يقرر امتداد آثار الطعن بالنقض إلى غير الطاعنين أو يمنعه، بخلاف بعض التشريعات العربية التي أخذت بمبدأ استفادة غير الطاعن من النقض متى تعلق الأمر بحكم أو قرار يقوم على وقائع أو أسباب قانونية مشتركة بينهم. ويفهم من ذلك أن استفادة غير الطاعن من آثار النقض قد تكون مبررة كلما كان سبب الطعن متعلقاً بمسألة مشتركة لا تنفصل عن مركزه القانوني، بحيث يستحيل قصر أثر الطعن على الطاعن وحده دون غيره من المحكوم عليهم المرتبطين بذات الواقعة أو السبب القانوني⁹¹.

أما إذا كانت النيابة العامة هي الجهة الطاعنة، فإن الأثر المترتب عن النقض يمتد من حيث المبدأ إلى جميع أطراف الخصومة بما في ذلك المحكوم عليهم الذين لم يباشروا الطعن، وحتى من صدر الحكم ببراءتهم، طالما أن طعن النيابة العامة انصبّ على وقائع أو مراكز قانونية مشتركة بينهم وبين غيرهم⁹².

و من بين قرارات المحكمة العليا المتعلقة بالتقيد بصفة الطاعن، ما قضت به في إحدى قراراتها أن: من المستقر عليه قضاء أن المستأنف وحده لا يضار من استئنافه، و من ثم فإن القضاء بما

⁹⁰ عيبر بنين، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018، ص38.

⁹¹ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 176

⁹² المرجع نفسه، ص 176.

يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الاستئناف كان من طرف المستأنف

وحده فان المجلس بتعديله للحكم القاضي بمنح السكن للزوجة الحاضنة واستبداله بسكن آخر يكون بقضائه كما فعل اخل بمصلحة المستأنف وعرض قراره لعدم التأسيس القانوني ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه⁹³.

الفرع الثاني

التقيد بأوجه الطعن بالنقض

تفصل المحكمة العليا في الطعن بالنقض في حدود الأوجه التي يتمسك بها الطاعن ضمن الآجال القانونية المقررة، فلا يجوز لها من حيث الأصل نقض الحكم أو القرار المطعون فيه استناداً إلى سبب لم يثره الطاعن، كما لا تمتد رقابتها إلى أجزاء الحكم غير المطعون فيها، إلا إذا تبين لها وجود مخالفات تمس النظام العام أو تتعلق بتشكيكة الجهة القضائية أو المجلس الذي أصدر الحكم أو القرار محل الطعن، ففي هذه الحالات يجوز لها إثارتها تلقائياً ولو لم يدفع بها الخصوم.

و عليه، فإذا كان طعن النيابة العامة منصّباً على عقوبة معينة دون غيرها، فإن المحكمة العليا لا يجوز لها التعرض للعقوبات الأخرى التي لم تشملها أوجه الطعن، التزاماً منها بحدود الطلبات المعروضة عليها⁹⁴.

و تنقسم أوجه الطعن بالنقض التي تنظر فيها المحكمة العليا إلى نوعين:

1/ أوجه سبق للطاعن إثارتها أمام قضاة الموضوع، غير أنه يعيد التمسك بها أمام المحكمة العليا قصد مراقبة مدى سلامة تطبيق القانون بشأنها.

2/ أوجه لم يسبق طرحها أمام قضاة الموضوع، وتثار لأول مرة أمام المحكمة العليا، و يُطلق عليها وصف الأوجه الجديدة⁹⁵.

⁹³ قرار صادر عن المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، ملف رقم 342/59 بتاريخه 1984/11/19، مجلة المحكمة العليا، ع1، الجزائر، 1990، ص 222.

⁹⁴ سليمان عيد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع ، بيروت ، 1997، ص661

⁹⁵ احمد فتحي سرور ، النقض الجنائي ، دار الشروق ، القاهرة ، 2005، ص 470.

كما يجوز للمحكمة العليا أن تؤسس قضاءها على أسباب قانونية جديدة لم تكن مطروحة من قبل متى كانت مستمدة من عناصر ثابتة في ملف الدعوى، و لا تستوجب إجراء تحقيق جديد أو مناقشة وقائع لم يسبق عرضها، باعتبار أن وظيفة المحكمة العليا تقتصر على مراقبة التطبيق الصحيح للقانون دون إعادة بحث الوقائع.

غير أن هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات، من بينها:

1/ إذا كان السبب ناشئاً عن القرار المنتقد ذاته، أو استحال على الخصوم العلم به قبل صدور القرار المطعون فيه.

2/ إذا تعلق السبب بمخالفة قانونية صريحة، باعتبار أن القاضي ملزم بتطبيق النصوص القانونية الصحيحة ولو لم يتمسك بها الخصوم.

3/ إذا كان السبب متعلقاً بالنظام العام، إذ يتعين على قضاة الموضوع إثارته تلقائياً وتطبيق أحكام القانون المرتبطة به، لأن مسائل النظام العام تعلو على إرادة الخصوم، و يُعد الحكم مخالفاً للقانون متى أغفل مراعاتها، و إذا لم يثر هذا السبب أمام قضاة الموضوع⁹⁶، جاز للمحكمة العليا إثارته تلقائياً متى تبين لها تعلقه بالنظام العام، دون حاجة إلى دفع من الخصوم.

و من قرارات المحكمة العليا في هذا الشأن ما يلي:

"من المقرر قانوناً أنه لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المجلس الأعلى، و من المستقر عليه قضاءً أن الأصل في الإجراءات السلامة، و ما لم يكن منصوباً عليه في الحكم أو في محضر المرافعات، فعلى صاحب الشأن أن يثبت خلافها، و لا يكون ذلك إلا بالطعن بالتزوير، و من ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون غير وجيه ويتعين رفضه، و لما كان من الثابت في قضية الحال، أن ما يثيره الطاعن من كون المحكمة لم تتداول في العقوبة ما هو إلا حدث وتخمين يتعين الالتفات عنه، و أن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة المادة 305 من

⁹⁶ جمال نجيمي ، مرجع سابق ، ص 141.

قانون الإجراءات الجزائية لكونه يتعلق بالبطلان في الإجراءات، و من ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه غير وجيه ويتعين رفضه⁹⁷، و في قرار آخر للمحكمة العليا جاء ما يلي:

" متى كان من المقرر أنه لا يجوز أن يُبنى الطعن بالنقض إلاّ على أحد الأوجه المشار إليها في أحكام المادة 656 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الوجه المؤسس على كون قاضي التحقيق أصدر إنابة قضائية لمحافظة الشرطة لسماع المتهمين، مخالفاً بذلك أحكام المادة 235 من نفس القانون يكون في غير محله لتعلقه بدفع إجرائي أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى، و هو ما لا يجوز قانوناً.

و لعدم ثبوت أن الطاعنين تمسكوا بما أثاروه من مسائل إجرائية أمام قضاة الموضوع، و إنما أثاروه لأول مرة أمام المجلس الأعلى، مما يجعله وجهاً جديداً يتعين رفضه طبقاً لأحكام المادة 657 من قانون الإجراءات الجزائية⁹⁸."

الفرع الثالث

التقيد بصلاحيات المحكمة العليا

تقتصر صلاحيات المحكمة العليا على مراقبة مدى سلامة تطبيق القانون، دون التعرض للوقائع أو إعادة مناقشتها، باعتبارها محكمة قانون و ليست محكمة موضوع⁹⁹، و من ثم فإن دورها ينحصر في التحقق من مطابقة الحكم المطعون فيه للقواعد القانونية و الإجرائية الواجبة التطبيق، دون أن تمتد رقابتها إلى تقدير الوقائع أو وزن الأدلة.

و عليه، لا يجوز أن يمتد الطعن بالنقض إلى مسائل لم تكن مطروحة أمام قضاة الموضوع، كما لا يجوز للمحكمة العليا تغيير موضوع الخصومة أو تعديل نطاقها، وإنما تنظر فقط في الحكم أو القرار المطعون فيه في الحدود التي رسمها الطاعن بأوجه طعنه¹⁰⁰.

⁹⁷ قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1998/01/05، الغرفة الجزائية، الملف 49/69، المجلة القضائية، ع4ب، الجزائر، 1990، ص 206.

⁹⁸ قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1983/07/04، الغرفة الجزائية، ملف رقم 23-257 المجلة القضائية، ع1، الجزائر 1999، ص 352.

⁹⁹ جمال نجيمي، مرجع سابق ن ص 466.

¹⁰⁰ محمود السيد عمر التحيوي، النظام القانوني للأوامر و أحكام القضاة و طرق الطعن فيها وفقا لقانون المرافعات المدنية و التجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 311.

المبحث الثاني

قرار المحكمة العليا

تفصل المحكمة العليا في الطعن بالنقض استنادا إلى الأوجه القانونية الواردة على سبيل الحصر في المادة 656 من ق.إ.ج التي يثيرها الطاعن ،و التي يجب أن تكون واضحة و محددة ومؤسسة قانونا ،و عند قبول الطعن بالنقض المقدم إليها سواء من المحكوم عليه أو من غيره من الخصوم ،فإن المحكمة العليا تباشر رقابتها القانونية على القرار المطعون فيه ،فتقضي إما برفض الطعن إذا تبين سلامة تطبيق القانون ،أو بنقض القرار إذا ثبت مخالفته للقانون أو وقوع خرق للإجراءات الجوهرية ،و قد يكون النقض كليا إذا شكل العيب جميع أجزاء الحكم ،كما قد يكون جزئيا إذا اقتصر الخطأ على جزء معين منه دون باقي الأجزاء¹⁰¹ .

و تملك المحكمة العليا سلطة التصدي للقرار المطعون فيه من تلقاء نفسها ،و ذلك من خلال ممارستها لرقابة قانونية تهدف إلى كشف العيوب و الأخطاء التي قد تشوب القرار محل الطعن و يشكل هذا التصدي خروجاً عن الأصل العام الذي يقضي بتقيد المحكمة بأوجه الطعن التي يثيرها الخصوم ،غير أن المشرع أقره تحقيقاً لحسن تطبيق القانون وضمناً لسير العدالة بصورة سليمة .

المطلب الأول

القرارات الصادرة برفض الطعن بالنقض

تصدر المحكمة العليا قرارها في الطعن بالنقض متى انتهت من دراسة ملف الطعن و فحص أوجهه ،و تبين لها أن الشروط القانونية اللازمة لقبوله غير متوافرة ، أو أن الأسباب المثارة لا تقوم على أساس سليم من القانون يبرر نقض القرار المطعون فيه ، وفي هذه الحالة تقضي المحكمة العليا برفض الطعن إما شكلاً أو موضوعاً ،مما يؤدي إلى بقاء القرار المطعون فيه على حاله و تعزيزه كحكم نهائي مستقر .

¹⁰¹ حامد الشريف ، مرجع سابق ، ص 755 .

الفرع الأول

رفض الطعن شكلا

القاعدة العامة أن المحكمة العليا تفصل بداية في صحة الطعن من حيث الشكل ومن حيث جواز الطعن و ذلك قبل فصلها في الموضوع، والمشرع منح بمقتضى المادة 676 من ق إ ج لرئيس الغرفة أو من ينوبه سلطة مراقبة استيفاء الطعن بالنقض للشروط الشكلية، وإصدار أمر بعدم قبول الطعن بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا تبين لها من فحص القضية بوضوح وجود :

- عدم جواز الطعن وفقا للمواد 651 و 652 و 653 و 654 من ق إ ج .

- أو سقوط حق الطعن لرفعه خارج الأجل القانوني المحدد في المادة 654 من ق إ ج .

- أو عدم قبول الطعن بالنقض لمخالفته القواعد المحددة بالمواد 660 أو 661 و 662 و 663 و 665 و 668 و 669 من ق إ ج .

فإذا تبين المحكمة العليا أن الطعن بالنقض غير جائز قانونا أو لم يستوفي الشروط المطلوبة، فتقضي المحكمة العليا بعدم جواز الطعن أو عدم قبوله شكلا .

و يهدف توحيد الاجتهاد القضائي و تفادي تكرار الأخطاء ،أوجب المشرع على المحكمة العليا بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 657 من ق إ ج مناقشة جميع أوجه الطعن و الإجابة عليها سواء عند القبول أو عند رفضه ، خلافا ما كان عليه الوضع في ظل قانون الإجراءات الجزائية القديم لا توجب على المحكمة العليا الرد على جميع أوجه الطعن ، لذلك جرى العمل بالألا تقع الإجابة إلا على الوجه الذي أدى إلى النقض دون مناقشة الأوجه الأخرى . كما يجوز لها بمقتضى الفقرة 2 من المادة 656 من ق إ ج أن تثير من تلقاء نفسها أحد الأوجه المذكورة في المادة 656 فقرة 1 من نفس القانون¹⁰² .

¹⁰² محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص ص 596-597.

و يؤدي رفض الطعن شكلا إلى بقاء القرار المطعون فيه قائما ومنتجا لكافة آثاره القانونية باعتبار أن المحكمة العليا لم تباشر رقابتها على مدى صحة تطبيق القانون ، و إنا اكتفت بالتحقق من استيفاء الطعن للشروط الشكلية اللازمة لقبوله¹⁰³.

كما يترتب عن ذلك اكتساب القرار المطعون فيه حجية الشيء المقضي فيه متى استنفذت طرق الطعن المقررة قانونا. ومن جهة أخرى ، فإن القرار الصادر برفض الطعن شكلا يؤدي إلى إنهاء الخصومة أمام المحكمة العليا ، مع تجميل الطاعن المصاريف القضائية عند الاقتضاء¹⁰⁴.

و يكرس هذا لحرص المشرع على احترام القواعد الإجرائية المنظمة للطعن بالنقض باعتباره من النظام العام .

الفرع الثاني

رفض الطعن موضوعا

إذا تبين للمحكمة العليا بعد فحص أوجه الطعن أن الوسائل المثارة من قبل الطاعن غير مؤسسة قانونا ، فإنها تقضي برفض الطعن موضوعا ، وهو ما يفيد سلامة القرار المطعون فيه من حيث تطبيق القانون و عدم قيام أي وجه من أوجه النقض المقررة قانونا.

و يترتب على القرار برفض الطعن موضوعا عدة آثار منها :

- عدم قابلية القرار الصادر عن المحكمة العليا الطعن : فالقرارات الصادرة عن المحكمة العليا دائما حضورية في مواجهة أطراف الدعوى ، و هذا ما نصت عليه المادة 686 من ق إ ج يقولها

¹⁰³ عبد العزيز سعد ، طرق الطعن في الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2010، ص 189.

¹⁰⁴ جيلالي بغدادلي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001، ص 77.

" تكون قرارات المحكمة العليا دائما حضورية في مواجهة جميع أطراف الدعوى " أي أنه لا مجال المعارضة فيها¹⁰⁵ .

أما المادة 579 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فنصت على أنه يسمح للمطعون ضده بمعارضة قرار محكمة النقض إذا لم يسبق تبليغه بالطعن بالنقض لدى تسجيله بكتابة الضبط أو بعريضة تدعيم الطعن التي يقدمها الطاعن¹⁰⁶ .

كما لا يجوز للطاعن بعد الفصل في طعنه أن يطعن من جديد ضد القرار نفسه فلا طعن على طعن¹⁰⁷ .

- اكتساب القرار المطعون فيه قوة الشيء المقضي به : فيترب عن صدور قرار عن المحكمة العليا يقضي برفض الطعن موضوعا بأن يصبح القرار المطعون فيه باتا ونهائيا يمثل الحقيقة فيما قضى به¹⁰⁸ ، وهي المرتبة التي يبلغها القرار عندما يصبح قطعيا أو غير قابل لطرق الطعن العادية المعارضة والاستئناف وطرق الطعن غير العادية وهي الطعن بالنقض إذ يكتسب القرار الصفة المبرمة أو الباتة¹⁰⁹ ، و لا يجوز إعادة متابعة المتهم من أجل نفس الوقائع و لو صيغت بتكييف آخر ، و هذا ما نصت عليه المادة 446 من ق إ ج في فقرتها الثانية بقولها [...ولا يجوز أن تعاد متابعة شخص قد برئ قانونا أو اتهمه بسبب الوقائع نفسها حتى و لو صيغته بتكييف مغاير] ، و لهذا يكون من اللازم أن تراقب المحكمة العليا صحة تطبيق القانون من جميع الجوانب الإجرائية و الموضوعية ليصدر عنها قرار سليما، كون أن القرارات الصادرة عنها لا تخضع لأي طعن .

- إسباغ خاصية النفاذ على القرار الطعون فيه : فالطعن بالنقض يوقف تنفيذ القرار في شقه الجزائي، و بصدور قرار من المحكمة العليا القاضي بالرفض فإنه يضع نهاية للأثر الموقف

¹⁰⁵ جمال نجيمي ، مرجع سابق ، ص 471.

¹⁰⁶ Art 579 (ord no 60-529 du 4 juin 1960) : « la partie qui n'a pas reçu la notification prévue à l'article 578 a le droit de former opposition à l'arrêt rendu par la cour de cassation , par déclaration au greffe de la juridiction qui a rendu la décision , dans les cinq jours de la notification prévue à l'article 614 ».

¹⁰⁷ جمال نجيمي ، مرجع سابق ، ص 471.

¹⁰⁸ عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص 186.

¹⁰⁹ حلمي محمد الحجار ، أسباب الطعن بطريق النقض ، دراسة مقارنة ، الجزء الثاني ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2004 ، ص 129.

للطعن¹¹⁰ ، و يصبح القرار الجزائي حكماً باتاً قابلاً للتنفيذ ، و في هذه الحالة يجب استصدار نسخة من القرار الصادر عن المحكمة العليا برفض الطعن موضوعاً¹¹¹ .

- تحميل الطاعن المصاريف القضائية: إذا صدر قرار عن المحكمة العليا يقضي برفض الطعن موضوعاً ، فإن الطاعن يتحمل المصاريف القضائية ما عدا النيابة العامة ، وهذا ما نصت عليه المادة 682 من ق إ ج ج في فقرتها الثالثة : "...و يحكم على الخصم الذي خسر طعنه بالمصاريف القضائية ، فيما عدا النيابة العامة..." . و يجوز للمحكمة العليا إذا رأت أن الطعن انطوى على تعسف في استعمال الحق أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز 30.000 دينار جزائري لصالح الخزينة ، و يجوز لها كذلك أن تحكم عليه بالتعويضات المدنية للمطعون ضده إذا طلبها¹¹² .

المطلب الثاني

آثار الطعن بالنقض

يترتب على الطعن بالنقض في المواد الجزائية جملة من الآثار القانونية التي تنعكس بصورة مباشرة على سير الدعوى ومراكز الخصوم، إذ لا يقتصر دوره على مجرد فتح طريق استثنائي للطعن، بل يمتد أثره إلى تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه، وكذا إلى نطاق المسائل المعروضة على المحكمة العليا و تبرز خصوصية هذه الآثار بالنظر إلى الطبيعة القانونية للطعن بالنقض باعتباره طريقاً غير عادي للطعن يهدف أساساً إلى مراقبة حسن تطبيق القانون وضمان احترام الإجراءات الجوهرية، دون إعادة مناقشة وقائع الدعوى أو تقدير الأدلة، و تتجسد أهم هذه الآثار في الأثر الموقوف للتنفيذ، الذي يترتب عليه تعليق تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى غاية الفصل في الطعن، إضافة إلى الأثر الناقل لملف الدعوى الذي يؤدي إلى انتقالها إلى المحكمة العليا في حدود أوجه الطعن المثارة.

¹¹⁰ حامد الشريف ، النقض الجنائي ، لآخر التعديلات ، المرجع السابق ، ص 258.

¹¹¹ عبد السلام ذيب ، الطعن بالنقض في المواد المدنية ، دار هومة ، الجزائر ، ص 326.

¹¹² المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية ، الأمر رقم 25-14 المعدل و المتمم السالف الذكر.

الفرع الأول

الأثر الموقوف للتنفيذ

تتفق آثار الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الجزائية المعروضة على المحكمة العليا مع آثار الاستئناف في بعض جوانبها العامة، لا سيما من حيث الأثر الموقوف للتنفيذ والأثر الناقل للملف، غير أنها تختلف عنه من حيث نطاق هذا الأثر، وبالأخص فيما يتعلق بالدعوى المدنية التابعة وما قد يترتب عنها من تعويضات، و يقصد بالأثر الموقوف للتنفيذ تعليق تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه خلال ميعاد الطعن، أو إلى غاية الفصل فيه من طرف المحكمة العليا، بحيث لا يجوز الشروع في تنفيذ العقوبة في مواجهة الطاعن إلا بعد صدور قرار نهائي يؤيد الحكم أو ينقضه¹¹³.

وقد نصت المادة 655 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :

" يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، و إذا رفع الطعن إلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن، و ذلك ما عدا ما قضي فيه من الحقوق المدنية¹¹⁴ ".
و يترتب على ذلك أن الطعن بالنقض يؤدي كأصل عام إلى وقف تنفيذ الحكم أو القرار محل الطعن، سواء تعلق الأمر بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة مالية، غير أن هذا الأثر لا يمتد إلى أوامر القبض أو أوامر الإيداع الصادرة في حق المحكوم عليه، إذ يبقى موقوفاً ولا يخلو سبيله تفادياً لاحتمال فراره¹¹⁵.

و قد خالف المشرع الجزائري في ذلك موقف التشريع المصري، الذي لا يترتب الطعن بالنقض فيه كأصل عام وقف تنفيذ الحكم، إلا إذا تعلق الأمر بحكم صادر بالإعدام، و يعود ذلك إلى الطبيعة الاستثنائية للطعن بالنقض، باعتبار أن محكمة النقض لا تفصل في موضوع الدعوى كقاعدة عامة، و إنما يقتصر دورها على مراقبة التطبيق السليم للقانون دون التعرض للوقائع، ومن ثم رأى المشرع المصري عدم تعطيل القوة التنفيذية للأحكام بمجرد الطعن فيها بالنقض¹¹⁶، خاصة وأن هذا الطعن لا يؤدي بالضرورة إلى إلغاء الحكم أو تعديله.

¹¹³ غوافرية هند ، الطعن بالنقض في المادة الجزائية ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قالمة ، الجزائر ، 2022، ص 59.

¹¹⁴ المادة 655 من قانون الإجراءات الجزائية ، رقم 14-25 المعدل والمتمم سالف الذكر .

¹¹⁵ محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص 540.

¹¹⁶ غوافرية هند ، مرجع سابق ، ص 59.

و بالرجوع إلى أحكام التشريع الجزائري، فإن الأصل يتمثل في وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه، غير أن المشرع استثنى بعض الحالات التي يبقى فيها الحكم نافذاً رغم مباشرة الطعن بالنقض، و من أهمها:

* الأحكام القاضية بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة.

* الأحكام الصادرة بعقوبة موقوفة التنفيذ.

* الأحكام القاضية بعقوبة حبس نافذ تكون مدة الحبس المؤقت قد استغرقتها.

و في هذه الحالات يتم الإفراج عن المتهم فور صدور الحكم أو القرار رغم مباشرة الطعن بالنقض، كما تبقى أوامر الإيداع و أوامر القبض الجسدي منتجة لآثارها القانونية رغم الطعن. أما فيما يتعلق بالشق المدني، فإن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ ما قضي به من حقوق مدنية، سواء كان الطعن مرفوعاً من المتهم أو من الطرف المدني، وهو ما أكدته المادة 655 من قانون الإجراءات الجزائية.

و عليه، يتضح أن الأثر الموقوف للتنفيذ يشكل ضماناً هامة للمحكوم عليه، إذ يحول دون تنفيذ عقوبة قد يثبت لاحقاً عدم مشروعيتها بعد رقابة المحكمة العليا، مع مراعاة بعض الاستثناءات التي اقتضاها حسن سير العدالة ومتطلبات النظام العام¹¹⁷.

الفرع الثاني

الأثر الناقل لملف الدعوى

يترتب على مباشرة الطعن بالنقض انتقال ملف الدعوى من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه إلى المحكمة العليا، و ذلك قصد تمكينها من بسط رقابتها القانونية على مدى سلامة تطبيق القانون واحترام الإجراءات الجوهرية.

و قد نظم المشرع هذا الأثر بموجب المادة 671 من قانون الإجراءات الجزائية، التي ألزمت كاتب الضبط التابع للجهة القضائية التي صدر عنها الحكم أو القرار محل الطعن بإعداد ملف الطعن و استيفاء الرسوم القضائية المقررة، ثم إحالته إلى النائب العام لدى المجلس القضائي.

¹¹⁷ المادة 655 من قانون الإجراءات الجزائية، من الأمر رقم 25-14 المعدل و المتمم سالف الذكر.

و يتولى هذا الأخير إرسال الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا خلال أجل عشرين يوماً من تاريخ تسجيل التصريح بالطعن، و هو أجل يهدف إلى ضمان سرعة انتقال الدعوى و عدم تعطيل الفصل في الطعون بالنقض.

و يبرز الأثر الناقل كذلك من خلال انتقال الاختصاص بالنظر في الطعن إلى المحكمة العليا، غير أن هذا الانتقال لا يعني إعادة مناقشة الوقائع أو إعادة تقدير الأدلة، و إنما يقتصر على مراقبة مدى مطابقة الحكم أو القرار المطعون فيه للقانون.

و من ثم، فإن الأثر الناقل لملف الدعوى يشكل مرحلة جوهرية في إجراءات الطعن بالنقض، لما يترتب عنه من تمكين المحكمة العليا من ممارسة رقابتها القانونية على الأحكام والقرارات القضائية، بما يحقق حسن سير العدالة و يضمن حماية الحقوق والحريات وفقاً لما رسمه قانون الإجراءات الجزائية¹¹⁸.

¹¹⁸ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 175.

خلصت هذه الدراسة، من خلال تناول الفصل الثاني، إلى أن الطعن بالنقض في المواد الجزائية لا يقتصر أثره على مجرد عرض النزاع أمام المحكمة العليا، وإنما يرتب جملة من النتائج القانونية والإجرائية التي تعكس طبيعة هذه الجهة القضائية باعتبارها هيئة رقابة قانونية تسهر على ضمان التطبيق السليم للقانون و توحيد الاجتهاد القضائي، وقد تبين أن سلطات المحكمة العليا تمارس ضمن حدود محددة يفرضها القانون، سواء من حيث التقيد بصفة الطاعن أو بأوجه الطعن المثارة أو بحدود اختصاصها في مراقبة مدى صحة تطبيق القواعد القانونية دون التعرض لموضوع الوقائع من جديد، وهو ما يشكل ضماناً لتحقيق التوازن بين حماية الحقوق واحترام استقرار الأحكام القضائية. كما أظهرت الدراسة أن القرارات الصادرة عن المحكمة العليا تختلف بحسب ما إذا كانت تقضي برفض الطعن أو نقض الحكم أو القرار المطعون فيه، حيث يترتب عن كل قرار آثار قانونية وإجرائية متميزة تؤثر في سير الدعوى ومراكز الخصوم، وقد برز من خلال ذلك الدور الهام الذي تؤديه المحكمة العليا في تصحيح الأخطاء القانونية و تكريس مبادئ الشرعية الإجرائية، بما يعزز الثقة في العدالة الجزائية و يضمن احترام قواعد المحاكمة العادلة، و من ثم، فإن آثار الطعن بالنقض و قرارات المحكمة العليا تشكلان معاً آلية أساسية لتحقيق الرقابة القضائية على الأحكام و القرارات الجزائية و ضمان حسن سير العدالة .

خاتمه

من خلال دراستنا توصلنا إلى أن الطعن بالنقض في المسائل الجزائية يعد من بين أهم المراحل الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري، باعتباره وسيلة قانونية أساسية تهدف إلى ضمان حسن تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي و حماية مصالح المتقاضين من الأخطاء القانونية التي قد تشوب القرارات القضائية، فالمحكمة العليا من خلال رقابتها القانونية على الأحكام الصادرة عن جهات الموضوع، لا تعيد مناقشة الوقائع وإنما تتولى التأكد من مدى احترام القواعد القانونية والإجرائية، الأمر الذي يجعل الطعن بالنقض ضمانا أساسية لتحقيق العدالة وصون مبدأ الشرعية.

و ركزنا على أهم النقاط الأساسية في موضوعنا، وهي تبين أن المشرع الجزائري أحاط هذا الطريق الاستثنائي بجملة من الإجراءات والشروط الشكلية والموضوعية التي يتعين احترامها تحت طائلة عدم قبول الطعن، وذلك حفاظا على استقرار الأحكام القضائية ومنعا للتعسف في استعمال هذا الطريق، كما حدد أوجه الطعن بالنقض على سبيل الحصر بما يعكس الطبيعة القانونية البحتة لرقابة المحكمة العليا، ويؤكد أن دورها ينصب أساسا على مراقبة التطبيق السليم للقانون دون الخوض في الوقائع.

كما أظهرت الدراسة أن آثار الطعن بالنقض تختلف بحسب ما إذا كان القرار الصادر عن المحكمة العليا يقضي برفض الطعن أو قبوله، ففي حالة رفض الطعن يترتب على ذلك تأييد الحكم أو القرار المطعون فيه واكتسابه لقوة الشيء المقضي فيه، أما في حالة قبول الطعن فإن المحكمة العليا قد تقضي بالنقض مع الإحالة أو بدون إحالة بحسب طبيعة القضية والسبب المعتمد في النقض، وهو ما يعكس الدور المحوري الذي تؤديه المحكمة العليا في تصحيح الأخطاء القانونية وضمان احترام قواعد المحاكمة العادلة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

- الطعن بالنقض هو آلية رقابة على التطبيق السليم للقانون، و السهر على صدور حكم غير مشوب بعيوب وأخطاء.

- الرفع النسبي لقيمة الرسوم القضائية ليكون لها أثر ردعي بالنسبة للطاعنين الذين لا هدف لهم إلا تأخير التنفيذ.

- تفعيل آليات بديلة تقلل من اللجوء إلى القضاء كالصلح والوساطة.

- إجراء الطعن بالنقض له أهمية بالغة في تحقيق العدالة أمام القضاء.
- المحكمة العليا هي الجهة المختصة في النظر في الطعن بالنقض من ناحية التطبيق السليم للقانون.
- الطعن بالنقض من النظام العام، لذلك هناك قيود يجب الالتزام بها، من بينها احترام ومراعاة المواعيد والأجال والإجراءات الشكلية لكي يتم قبول النظر في الدعوى محل الطعن بالنقض.
- يجب احترام الشروط الشكلية والموضوعية لاستيفاء إجراءات الطعن بالنقض ولكي تقبل المحكمة العليا الطعن المقدم لها.
- إن للطعن بالنقض أوجها محددة قانونا على سبيل الحصر في المادة 656 من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في: حالة عدم الاختصاص، حالة تجاوز السلطة، حالة مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، انعدام أو قصور التعليل، إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة، تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، وانعدام الأساس القانوني.
- الطعن بالنقض في المسائل الجزائية يترتب عن مباشرته آثار مختلفة منها ما يتعلق بالآثار الموقف للتنفيذ ومنها ما يتعلق بالآثار الناقل لملف الدعوى.
- أما فيما يخص التوصيات، فيمكن اقتراح ما يلي:
- عصرنة الجهاز القضائي من خلال تعديل بعض الإجراءات الشكلية بواسطة الشبكة العنكبوتية.
- جعل أدنى أجل القانوني للطعن بالنقض أكثر من ثمانية (08) أيام .
- تكريس الحلول الإدارية والتشريعية الكفيلة بالقضاء على ظاهرة العدالة البطيئة وكثرة الطعون المتراكمة أمام المحكمة العليا خاصة فيما يخص الجنح والمخالفات التي تشكل أكبر نسبة من الطعون، و ذلك عن طريق:

* سن تشريع يقضي بمنع الطعن بالنقض في المخالفات والجناح عندما تقتصر العقوبة على غرامة مالية بسيطة.

* على سبيل المثال منح فرص الطعن بالنقض للمحضرين القضائيين.

أولا : الكتب

- 1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 .
- 2- أحمد فتحي سرور، النقص الجنائي، دار الشروق، القاهرة، 2005 .
- 3- أنور طلبة، الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004.
- 4- جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2016 .
- 5- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
- 6- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001 .
- 7- حامد الشريف، النقص الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999 .
- 8- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996 .
- 9- حلبي محمد الحجاز، أسباب الطعن بطريق النقض، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2001 .
- 10- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب للطباعة، باتنة.
- 11- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997 .
- 12- عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجزائية، الكتب القانونية، القاهرة، 1996 .
- 13- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي، دار الهدى، الجزائر، 2010 .
- 14- عبد السلام ذيب، الطعن بالنقض في المواد المدنية، دار هومة، الجزائر.
- 15- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008 .

- 16- عبد العزيز سعد، طرق الطعن في الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 17- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2018.
- 18- مجدي الجندي، أصول النقض الجنائي و تسبيب الأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
- 19- محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2025.
- 20- محمد صبيح نجم، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- 21- محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجزائية، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 2003.
- 22- محمود السيد عمر التحيوي، النظام القانوني لأوامر وأحكام القضاة وطرق الطعن فيها وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.
- ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية
- أ- رسائل الماجستير
- آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011.
- ب- مذكرات الماستر
- 1- بنين عبير، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018.
- 2- سليمان عبد الهادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- 3- غوافرية هند، الطعن بالنقض في المادة الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2022.
- 4- هارون حكيم، الطعن بالنقض في المادة الجزائية بين النص والاجتهاد القضائي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم سياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022.

ثالثاً: المجلات

مجلة المحامي، عدد خاص، تقنيات الطعن بالنقض في المواد المدنية والجزائية، منظمة المحامين، سطيف، العدد 35، 2021.

رابعاً: النصوص القانونية

1-الدستور: المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2-القانون رقم 89-08 المؤرخ في 25-04-1989 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية.

3-القانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادر بتاريخ 13 أوت 2025.

/ 4-

- Art 579 (ord no 60-529 du 4 juin 1960) : « la partie qui n'a pas reçu la rendu notification prévue a l'article 578 a le droit de former opposition à l'arrêt par la cour de cassation ,par déclaration au greffe de la juridiction qui a rendu la décision , dans les cinq jours de la notification prévue à l'article 614 ».

خامساً: الأحكام والقرارات القضائية

1-قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 23-257، بتاريخ 1983/07/04، المجلة القضائية، العدد 1، الجزائر، 1999.

2-قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 342/59، بتاريخ 1984/11/19، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، الجزائر، 1990.

3-قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 49/69، بتاريخ 1998/01/05، المجلة القضائية، العدد 4، الجزائر، 1999.

4-قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 1161058، بتاريخ 2017/01/18، منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، 2019.

الفهرس

الصفحة	العنوان
	شكر و تقدير
	إهداء
	قائمة أهم المختصرات
1	مقدمة
5	الفصل الأول: إجراءات الطعن بالنقض في المواد الجزائية
6	المبحث الأول: إجراءات الطعن بالنقض
6	المطلب الأول : الضوابط الشكلية لممارسة الطعن بالنقض
7	الفرع الأول: أجل الطعن بالنقض و تسديد الرسم القضائي
7	أولا/ أجل الطعن بالنقض
9	ثانيا / تسديد الرسم القضائي
10	الفرع الثاني: التصريح بالطعن وتبليغه إلى الخصوم
10	أولا/ في كيفية التصريح بالطعن بالنقض
11	ثانيا/ في تبليغ التصريح بالطعن بالنقض
12	الفرع الثالث: إيداع مذكرة الطعن وتبليغها إلى الخصوم
12	أولا/ في إيداع مذكرة الطعن بالنقض
13	ثانيا/ في تبليغ مذكرة الطعن إلى الخصوم
13	المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية للطعن بالنقض
14	الفرع الأول : نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام
14	أولا/ الأحكام و القرارات الجائز الطعن فيها بالنقض
17	ثانيا / أحكام غرفة الاتهام
18	الفرع الثاني: نطاق الطعن من حيث الأشخاص
18	أولا/ شخصية الصفة و المصلحة
20	ثانيا / الأشخاص المخول لهم الطعن بالنقض
22	المبحث الثاني: أوجه الطعن بالنقض
22	المطلب الأول: الحالات الشكلية للطعن بالنقض
23	الفرع الأول: عدم الاختصاص
23	الفرع الثاني: تجاوز السلطة
24	الفرع الثالث : مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات
25	المطلب الثاني: الحالات الموضوعية للطعن بالنقض
25	الفرع الأول : انعدام أو قصور التعليل و إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة

الفهرس

الصفحة	العنوان
27	الفرع الثاني: التناقض بين القرارات أو بين ترتيب القرار الواحد
28	الفرع الثالث: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و انعدام الأساس القانوني
30	خلاصة الفصل الأول
31	الفصل الثاني : آثار الطعن بالنقض في المواد الجزائية
32	المبحث الأول :سلطات المحكمة العليا عند الفصل في الطعن
32	المطلب الأول : القرارات الصادرة في الطعن بالنقض
33	الفرع الأول: القرار من حيث الشكل
33	أولا/ القرار برفض الطعن بالنقض
35	ثانيا/ القرار بقبول الطعن بالنقض
38	الفرع الثاني : القرار من حيث الموضوع
38	أولا/الأوجه المؤثرة في القرار محل الطعن
39	ثانيا/ اختيار الوجه لنقض القرار
41	المطلب الثاني : القيود الواردة على الطعن بالنقض
41	الفرع الأول: التقيد بصفة الطاعن
44	الفرع الثاني: التقيد بأوجه الطعن بالنقض
46	الفرع الثالث : التقيد بصلاحيات المحكمة العليا
47	المبحث الثاني:قرار المحكمة العليا
47	المطلب الأول :القرارات الصادرة برفض الطعن بالنقض
48	الفرع الأول: رفض الطعن شكلا
49	الفرع الثاني: رفض الطعن موضوعا
51	المطلب الثاني:آثار الطعن بالنقض
52	الفرع الأول: الأثر الموقوف للتنفيذ
53	الفرع الثاني: الأثر الناقل لملف الدعوى
55	خلاصة الفصل الثاني
56	خاتمة
59	قائمة المراجع
62	الفهرس

ملخص

يعد الطعن بالنقض إجراء قانونيا استثنائيا يختلف عن سائر طرق الطعن العادية ، إذ يهدف إلى تمكين المحكمة العليا من مراقبة مدى سلامة تطبيق المحاكم و المجالس القضائية للنصوص القانونية أثناء الفصل في القضايا المعروضة عليها ، ولقد أحاط المشرع هذا الطريق بجملة من الشروط الشكلية و الموضوعية التي نظمها في المواد من 651 إلى 655 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما حدد أوجه الطعن على سبيل الحصر في المادة 656 من القانون ذاته . وإلى جانب هذه الشروط ، أوجب المشرع إتباع إجراءات محددة لممارسة حق الطعن بالنقض باعتبارها ضرورية لقبول الطعن أمام المحكمة العليا والفصل فيه سواء بقبوله أو رفضه . ليترب في الأخير عن مباشرة هذا الإجراء آثار مختلفة منها ما يتعلق بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه في الحالات التي يقرها القانون ومنها ما يتعلق بالآثار الناقل لملف الدعوى التي ترد عليه قيود ، وعليه فالمحكمة العليا تمارس من خلال الطعن بالنقض وظيفة رقابية على أعمال الجهاز القضائية ، حيث تتولى التحقق من مدى احترام القانون و حسن تطبيقه ، دون أن تمتد رقابتها إلى إعادة بحث الوقائع أو الفصل في موضوع النزاع من جديد .

الكلمات المفتاحية : الطعن بالنقض ، الإحالة ، الرقابة القضائية ، المحكمة ، القانون .

Résumé

Le pourvoi en cassation constitue une voie de recours extraordinaire qui se distingue des autres voies de recours ordinaires. Il tend, en effet, à permettre à la Cour suprême de contrôler la régularité de l'application des textes juridiques par les tribunaux et les cours de justice lors du règlement des affaires qui leur sont soumises. Le législateur a entouré cette voie d'un ensemble de conditions de forme et de fond, régies par les articles 651 à 655 du Code de procédure pénale, tout en fixant limitativement les cas d'ouverture à cassation à l'article 656 du même code.

Outre ces conditions, le législateur a imposé le respect de procédures déterminées pour l'exercice du droit de pourvoi en cassation, celles-ci étant indispensables à la recevabilité du recours devant la Cour suprême et à son examen, que ce soit par son admission ou son rejet. L'exercice de cette procédure produit, en définitive, divers effets : certains ont trait au sursis à l'exécution de la décision attaquée dans les cas prévus par la loi, tandis que d'autres sont relatifs à l'effet dévolutif de l'affaire, lequel demeure assorti de restrictions.

Dès lors, la Cour suprême exerce, à travers le pourvoi en cassation, une fonction de contrôle sur les actes des juridictions, en veillant à vérifier le respect de la loi et sa juste application, sans que son contrôle ne s'étende à un réexamen des faits ni à une nouvelle décision sur le fond du litige.

Mots-clés : pourvoi en cassation, renvoi, contrôle juridictionnel, tribunal, loi.